جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأطر التنظيمية للتكفل بالنساء المحبوسات بالمؤسسات العقابية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

– بوعبسة بن ذهيبة –بن عوالى علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....عباسي عبد القادر .....رئيسا

الأستاذ..... **بن عوالى علي**.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....زواتين خالد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:12./06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترخيصات
الرقم: ...../م ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوعبسة بن ذهيبة الصفة طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100506088 والصادرة بتاريخ 2016/04/09

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الأطر التنظيمية للتكفل بالنساء المحبوسات بالمؤسسات العقابية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/18

إمضاء المعني

2024 NOV 15

إمضاء: حيزية محمد
ملحق الإدارة الأمنية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

"بسم خالقي و ميسر أموري و عصمت أمري، لك كل الحمد و الامتنان"

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة ، دمتم لي سندا لا عمر له..

أهدي تخرجي إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما انا فيه يعود إلى ابي الرجل الذي سعى طوال حياته

إلى صاحبة البصمة الصادقة في حياتي

إلى أمي رحمها الله

إلى السند الأبدي والداعم الأبدي

الذي دائما ما يعطيني أكثر ولم ينتظر مني الشكر يوما

إلى أبي رحمه الله

إلى الاستاذ المشرف " **بن عوالي علي** "

إلــتى زوجـــتي وأبنائي الأعزاء

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي وكل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

إلى إخوتي و لرفاق السنين و لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق ممتنة لكم جميعا ما كنت الأصل لولا فضلكم من بعد الله.

شكر وتقدير

– الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عوالي علي "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر .. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. ط دون طبعة

- د.ت دون تاريخ النشر

ج جزء

- ط طبعة

ص: صفحة

مقدمة

على ضوء الفلسفة العقابية الحديثة المنادية بوجوب إصلاح وإعادة إدماج المجرمين اجتماعيا، وكذا وجوب احترام وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة ، ألزمنا هذا على التطرق لفكرة المركز القانوني لها في حال كونها جانحة؛ هذا لضمان عدم تعارض العقوبات والالتزامات المفروضة عليها أثناء عملية الإصلاح وإعادة الإدماج مع ما تم ضمانه وتوفيره لها من حقوقها. كل هذا أثناء فترة تواجدها داخل المؤسسة العقابية.

وتكمن أهمية استعراض كيفية التكفل بالمرأة المحبوسة في تسهيل عملية إدماجها وإصلاحها الاجتماعي لإخراجها فردا صالحا للمجتمع بعد الإفراج عنها، هذا من الناحية الاجتماعية،

أما بالنسبة للناحية العلمية فإن معرفة المزيد عن هذا الموضوع يمكن رجال القانون من تكييف التشريع الوطني وما يناسب ما تم المصادقة عليه من اتفاقيات ومعاهدات دولية، وبالذات ما جسده قانون 72/02 (الملغى) والقانون 04/05 الحالي، المتعلقين بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين. وكل هذا، دون شك، يساهم في إثراء رصيد البحث العلمي بواحد من المواضيع العلمية المتخصصة.

أما بالنسبة للأهمية السياسية فإن النشاطات الدولية التي تمارسها الجزائر في مجال الإصلاح الجنائي الدولي وما صادقت عليه من اتفاقيات وقواعد دولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بتاريخ 03 أوت 1955، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) بتاريخ 16 مارس 2011 تستد استعراض مدى التزام الدولة الجزائرية بهذه الالتزامات، وإذا ما وجدت هناك خروقات وانتهاكات، فإلى أي حد وصلت وكيف يمكن تفاديها وإصلاح آثارها على المحبوسين عموما، وعلى المنظومة العقابية الإصلاحية خصوصا.

الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه في مجال معاملة المحبوسين وخاصة الفئة النسوية وهو الوصول إلى التطبيق الأمثل للقوانين والقواعد والمبادئ المنظمة لمعاملة السجناء بالمؤسسات العقابية، تحسين معاملة السجينات وما يرقى بها لفكرة الإصلاح والإدماج الاجتماعي التي جاءت بها السياسات العقابية الحديثة، وتحقيق التوازن بين التطبيق الصارم للالتزامات المفروضة وكذا حماية الحقوق الإنسانية الطبيعية.

وهدفنا نحن طبعا من إجراء هذه الدراسة، هو متابعة مسعى المشرع الجزائري في تحقيق أهدافه هذه، وإلى أي حد وصل في تحقيقها، وهل وفق في ذلك أم لا ،

وما هي الصعوبات والعوائق التي تعترض أو تحول دون تجسيد المشرع الجزائري لهذه الأهداف.

وتعتزم الجزائر تعزيز مسار التكفل بالمرأة المحبوسة، ومرافقة اللاتي يتم الإفراج عنهن.

ووفق بيان لوزارة العدل، فإن وثيقة المرحلة الثانية 2023-2027 لمشروع التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموجه لدعم إعادة الإدماج الاجتماعي، يهدف لدعم جهود الدولة الجزائرية لعصرنة وتطوير المنظومة العقابية وترقيتها وفقا للمعايير الدولية.

يهدف هذا المشروع للعمل على تدعيم عمل المصالح المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لضمان التخطيط والتنسيق الجيد لتسيير مرحلة الإفراج واعتماد الآليات المرتكزة على تفريد العقوبة للتكفل بمختلف فئات المحبوسين.

ويضاف إلى ذلك نظام العمل والتنسيق بين مختلف المتدخلين من هيئات الدولة والمجتمع المدني لتحقيق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتقديم رعاية أفضل ومرافقة المفرج عنهم.

هناك العديد من الأسباب التي استدعتنا لاختيار موضوع الأطر التنظيمية للتكفل بالنساء المحبوسات في المؤسسات العقابية وتنوعت بين أسباب ذاتية، وهي رغبتنا في مناقشة موضوع

من المواضيع الهامة التي تخص المرأة والوضعية الحقوقية للمرأة في الجزائر، وخاصة بالنسبة للفئات التي تشكل أقليات. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فإنه على اعتبار المرأة فئة حساسة ورئيسية في المجتمع فإن مسألة دخولها المؤسسات العقابية من المسائل الحساسة التي تستدعي مناقشة جدية؛ هذا لما للمرأة من دور كبير في المجتمع وكذا لعدم وجود قانون خاص للتعامل مع هذه الفئة داخل السجون، ما استدعانا إلى البحث لجمع القواعد والمبادئ المستخدمة في إعادة إدماج هذه الفئة في مادة علمية واحدة.

وعليه يطرح الإشكال

كيف يكون التنظيم داخل المؤسسة العقابية للتكفل بالنساء المحبوسات؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من تقسيم المذكرة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، والجانبين التي تم تقسيم المذكرة على إثرهم هما :

المنهج المتبع :

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا نوعية المنهج المتبع ، و دراستنا تفرض علينا المنهج التحليلي الوصفي ، نحاول من خلاله تحليل المواد القانونية التي تطرقنا إليها في بحثنا هذا .

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الأطر القانونية للتكفل بالنساء المحبوسات في المؤسسات العقابية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان تصنيف النساء المحبوسات ومعاملتهن وفي المبحث الثاني إلى المؤسسة العقابية والمراكز المتخصصة للنساء

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الحقوق واجبات المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية في المبحث الأول سنتطرق حقوق المرأة المحبوسة ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى واجبات المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الأطر القانونية للتكفل بالنساء المحبوسات في المؤسسات العقابية

يعد مشكل الانحراف الاجتماعي، من أهم المشكلات الجوهرية التي يجابهها المجتمع نظرا لكونها تمس جميع فئات المجتمع، بما فيها الأقليات المستضعفة على سبيل المثال النساء والأطفال.

وباعتبار النساء يشكلن جزء رئيسيا ومهما لتكامل المجتمع وركيزة أساسية من ركائز بناء الحضارات أو انهيارها. لهذا فإن الفلاسفة والقانونيين والمصلحين واجهوا صراعا طويلا مع الأفكار الحقوقية المتحفظة والقوانين الردعية الجامدة، في مجال معاقبة الجناة وبصفة خاصة النساء، حتى يتمكنوا من تحويل هدف هذه القوانين من فكرة الردع العام المطلق والانتقام من المجرمين إلى فكرة الإصلاح والعلاج، وإعادة التأهيل لأن يصبح فردا صالحا، يعود ليندمج في المجتمع، ويؤدي فيه دوره كما ينبغي.

وبهذا سيقسم هذا الفصل إلى قسمين كالتالي:

المبحث الأول: تصنيف النساء المحبوسات ومعاملتهن

المبحث الثاني: المؤسسة العقابية والمراكز المتخصصة للنساء

المبحث الأول: تصنيف النساء المحبوسات ومعاملتهن

خصص المشرع الجزائري للنساء بعض الأحكام، منها ما يخصهم من الناحية الإنسانية، كالحوامل والأمهات المرضعات لطفل ما دون الرابع والعشرين شهرا، وما يمسهم بطبيعتهم الجنسية كإناث من وجوب احترام بعض إجراءات التفتيش لئلا تفتش المرأة إلا المرأة، ومن هذه الأحكام ما ورد صراحة في نص المواد من 53 إلى 54 من القانون 32-35 المتضمن الظروف الخاصة باحتباس النساء، مؤكدا على أن المرأة الحامل والمحبوسة تستفيد وجوبا بظروف احتباس ملائمة بالمراعاة مع حملها ووجوب الرعاية الصحية والنفسية لها.

المطلب الأول: فئات النساء المحبوسة

عنصر النسوة يستفيد من الإقامة في مركز متخصص للنساء فقط وهو يستقبل المحبوسات المحكوم عليهن مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة الحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني. فلا يخلط بين هذه الفئة والرجال. بينما يودع الرجال المحبوسون في ثلاثة أنواع من المؤسسات،لا تجمعهم والنساء أبدا، و يقترن ظرف إحتباس الرجال بمدة العقوبة ونوعها، نوجزه في الفقرات التالية[1]:

– يودع في مؤسسة الوقاية المتواجدة في دائرة اختصاص كل محكمة، المحكوم عليهم مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن السنتين أو من بقي له منها ذلك، والمحبوسين لإكراه بدني.

– يودع في مؤسسة إعادة التربية المتمركزة في إقليم كل مجلس قضائي المحبوسون مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن الخمس سنوات، أو من بقي لهم نفس المدة لانقضاء عقوبتها أو المحبوسين لإكراه بدني.

[1]– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،2009، ص 132.

– ودع في مؤسسة إعادة التأهيل مخصصة لحبس المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق الخمس سنوات، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

نتطرق في هذا المطلب للنساء الحوامل والنساء المرفقات بالأطفال من ناحية الرعاية الجسدية في الفرع الأول، والنساء المحكوم عليهن بالعقوبات الطويلة.

الفرع الأول: النساء الحوامل والمرفقات بالأطفال من ناحية الرعاية الجسدية

من المتعارف عليه المرأة الحامل تخضع لنظام تغذية متوازن بما يكفل وضعها الجسدي والصحي، فبعدما كان جسدها يتطلب وجبات غذائية تخصها لوحدها، أصبح يستدعي وجبة غذائية لكائنين في جسد واحد، وقس على ذلك في حالة التوائم، وكثيرا ما تصحب حالات الحمل ببعض الأمراض الظرفية الملازمة لفترة الحمل، الضغط الدموي و السكري[1]، وفقر الدم بالإضافة إلى الاضطرابات الصحية الناجمة عن مرحلة الوحم، أوضاع توجب الرعاية الغذائية الجيدة حتى تضع المحبوسة حملها في سلام[2].

والمنظومة الصحية الخاصة بالأمومة، تفرض على المرأة الحامل خضوعها لفحوصات دورية وتحاليل تسمع لها بتتبع حالتها الصحية وحالة جنينها، وعادة تكون دورية من فصل إلى آخر وفي الشهر الأخير من الفصل الثالث، تكون المراقبة الطبية كل 15 عشر يوما، طبعا هذا في الحمل الطبيعي والعادي. أما إذا كان الحمل صنفا طبيا في خانة الحامل ذات الخطر الكبير نظرا لظروفها الصحية الخطيرة وغير الطبيعية فإن الرعاية الطبية المستمرة تكون مآلها تحت إشراف طبيب المؤسسة العقابية وسبق أن أكدنا وجود عيادات طبية على مستوى كل مؤسسة عقابية بها طاقم طبي يستطيع أن يقوم بالفحوصات الأولية، و الإستعجالات، في حالة

[1]–عدنان السبيعي، الموجز في علم النفس، مطبعة الإنشاء، سوريا، 1961، ص 45.

[2]–لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 192.

استعصاء الحالة تحول بواسطة سيارة إسعاف تابعة دائما للمؤسسة العقابية مؤمنة ومجهزة لذات الغرض حتى تتلقى المريضة العلاج في أقرب مستشفى أو عيادة متخصصة في الإقليم.

للمرأة الحامل حق الزيارة من ذويها وعائلتها المحددون بموجب القانون، من دون فاصل حيث تتم محادثتهم بحرية، مما يساعدها على توازن حالتها النفسية واستقرارها، مع ضمان بعد ولادة الطفل تسجيله في سجلات الحالة المدنية دون الإشارة إلى مكان ولادته (السجن) ولا عن أمه المتواجدة في السجن. حين تضع المحبوسة حملها تجتهد إدارة المؤسسة في إيجاد كفيل ومربي للمولود الجديد أو جهة عمومية تختص في هذا المجال و في حالة تعذر إيجاد الكفيل والمربي يمكن للأم المحبوسة أن تتكفل بإبنها إلى غاية بلوغه ثلاث (03) سنوات . ونذكر أيضا أنه من بين الإجراءات الخاصة بالنساء الحوامل والمرضعات، لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل ولا المرضعة لطفل دون الأربعة والعشرين (24) شهرا ـ

الفرع الثاني: النساء المحكوم عليهن بالعقوبات الطويلة

هذا الإطار من التصنيف يجب أن تكون النساء المسجونات تحت مسؤولية ضابط امرأة، وينبغي أن تكون المعاملة معهن فقط من قبل ضباط النساء، يمكن للموظفين الذكور أداء واجباتهم المهنية في أماكن العمل المخصصة للنساء ولكن ينبغي دائما أن تكون هناك مرافقة عملية من امرأة ضابط وعندما لا يكون ذلك ممكنا، كما ينبغي لسلطات السجن ضمان حد أدنى من الموظفين الإناث ووضع سياسات وإجراءات واضحة تقلل من احتمال الإساءة للسجينات أو سوء المعاملة بأي شكل من الأشكال، مثل هذه السياسات الوقائية يجب أن تكون قابلة للتطبيق في جميع السجون.[1]

[1]–عدنان السبيعي، المرجع السابق، ص 46–47.

المطلب الثاني: معاملة النساء المحبوسات داخل المؤسسة العقابية

يعاني المحبوسين من عدة مشاكل داخل المؤسسة العقابية يكون له تأثير على الحالة النفسية التي تولد من سلبه حريته، والتي تقف عائقا في تنظيم حياته الجديدة داخل السجن ومنها ما يكون له تأثير على علاقته بأفراد أسرته وأصدقائي في المجتمع الخارجي، مما يولد في نفسه المحبوس القلق والاضطراب وعدم الاستقرار، ولهذا تهدف الرعاية الاجتماعية إلى حل هذه المشاكل من خلال التطرق إلى فرعين الفرع الأول معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حله،والفرع الثاني هو الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع في الحياة.

الفرع الأول: مشاكل المحبوسات ومساعدتهن على حلها

إن المشاكل التي قد يتعرض لها نزيل المؤسسة العقابية تعد ذات شقين:

أولا: ما يعاني منه المحكوم عليهن خارج المؤسسات العقابية

من أمور تتعلق بأسرتها أو بعملها قبل دخول سجن أو بأموالها فقد تكون هي العائل الوحيد لأسرتا فقد انقطع ممدعينها بدخولهاالسجن.[1]

وخاصة إذا تركت خلفها اسرة ليس لهم سواء مريض أو مشكله تحتاج إلى حل.....الخ، بالإضافة إلى ما قد تعانيها من نفور الناس منهم مما يخلق تساؤلات عن ذنب تلك الأسرة في ان تمتد العقوبة بأفرادها لتشمل غير محلها من الأبرياء في انتهاك واضح وصارح لكافة المواثيق والاتفاقيات الدوليةوالمبادئ القانونية المتصلة.[2]

المساعدة على حلها :هنا يأتي دور الأخصائي الاجتماعي يساعد النزيلات في حل مشاكلهن فيتصل بأسرتهن ويعاونهن في حل مشاكلها، ثم يطمئن النزيلات بعد ذلك. بحلها حتى تهدأ

[1]–جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة– مكتبة الوفاء القانونية،ط2013،01، ص 427.

[2]–بويصلة محفوظ وزعزوعةيونس، أساليب المعادلة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، .2018/2019، ص 40–41.

نفسها وتثمر أساليب المعاملة العقابية المختلفة في تأهيلها[1] وهذا ما عليه فالمرأة كذلك لها مشاكل نفس الرجل وحصولها بحقوق قبل دخولها السجن وهي توفر التسهيلات الاتصال بذويها توفير التسهيلات للممثلين قضيتها إن كانت المرأة أجنبية، تلقى المعلومات حول الحصول على الاستشارات القانونية[2].

ثانيا: ما يصاب المحكوم عليهن داخل المؤسسات العقابية

فقد يتعرضن لصدمة نفسية تتخذ منذ دخولهن السجن ويقترن بها شعور القلق أو الاضطهاد من جانب المجتمع لهن، وظلم سلطات العامة أو قسوة المعاملة من إدارة السجن إلى غير ذلك أي أنه راجع إلى سلب الحرية وما ينجم عنه من آثار سلبية على نفسية المحبوسات، مما يصعب معهن التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية وخاصة المرأة لأن المرأة اغلب إصابتها ومشاكلها تكون نفسية، وهذا راجع لطبيعة المرأة وضعفها النفسي أغلب مشاكلها تكون نفسية.

المساعدة على حلها:هنا لا يقتصر دور الأخصائي الاجتماعي على حل مشاكل المحبوسات بل يمتد الى حل مشاكلهن داخل المؤسسة العقابية،على سلب الحرية من آثار نفسية ضارة إلى حل مشاكلهن داخل المؤسسة، وما يترتب على سلب الحرية من آثار نفسية ضارة حينئذ كل ما في وسعه إقناعهن بجدوى المعاملة العقابية في اندماجهن في المجتمع بعد الإفراج عنه وكسب قوته بوسائل شريفة واستجابتهنإلى تنظيم حياته الجديدة داخل المؤسسة.

ضرورة الامتثال إلى قواعد النظام الداخلي ومحاولة إقناع النزيلات بأن العقوبة هي مقابل عادل لما اقترفت يدهن، و أن الإدارة العقابية ليست عدو لهن أو خصما يعمل على الإضرار

[1]–محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، المسرة، ط1 .1418–1998، ص 374.

[2]–محمد لخضاري، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جلالي ليسانس، سيدي بلعباس، المجلة 4، 2020، ص 158.

بهن بل يعمل جهده على تحقيق ما ينفعهن ومن واجبه أن يستجيب لتوجيهات الإدارة العقابية مع ضرورة إتيانه.[1]

كما أن ذكريات الماضي الأليمة مع النظرة للمستقبل بالتفاعل من خلال احترام الأنظمة السائدةعلى الرجال مشاكل داخل المؤسسة العقابية فالنساء مشاكل تعترضها عند دخولها لما نص عليه المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بـ 1980 قرار حول الاحتجاجات المحددة للتسجيلات وقد أوصى القرار لمجموعة من التدابير وهذا راجع الى المعاملة الخاصة للنساء ومراعاة السجينة في السجون ومنها رعاية خاصة بها وتمثلت هذه التدابير في وجوب الإقرار بالمشاكل الخاصة بالنساء السجينات وجوب توفير الوسائل لحلها، وحق النساء في عدم التعرض للاعتداء في السجون، ان أفراد المرأة المحتجزة أو السجينة لمعامله خاصة لا ينظر إليه أنه تمييز، فهو لا يتعارض مع القاعدة. ومن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من بل فرضتها الاحتياجات المميزة بالنساء وكذلك حقها في السلامة النفسية لحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني: الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليهن والمجتمع

وتشمل الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع ويعد الاتصال المحبوس بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة إدماجهم اجتماعيا و عودتهم للمجتمع فإبعاد محبوسين عن أسرهم كثيرا ما يؤثر في حياتهم النفسية للاعتراف للسجناء في الاتصال بالعالم الخارجي، لذلك تحرص الإدارة العقابية على إبقاء صلة المحبوسات بالمجتمع قائمة مما يسهل اندماجه في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، تجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات.

أولا: الزيارات والمحادثات

لقد نصت المادة 66 من قانون تنظيم السجون للمحبوسات الحق في أن تتلقى زيارة أصولها وفروعها إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجها وأقاربها بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة يمكن

[1]–علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط،2003، ص 278.

[2]–محمد لخضاري، المرجع السابق، ص 156–158.

الترخيص استثناء بزيارة المحبوسة من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، اذ تبين أن في زيارتهم لها فائدة وإدماجهن اجتماعيا، كما أن للمحجوزة الحق بممارسة واجباتها الدينية في أن تتلقى زيارة امرأة دين من ديانتها.

وتخضع الزيارات لمجموعة من القيود كما تتم تحت رقابة الإدارة العقابية، فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بزيارات وساعات التي تتم فيها ومدتها وعدد مراتها، وتعهد الإدارة العقابية إلى أحد العاملات فيها بمراقبة الزيارات عن قريب بحيث يكون في وضع يستطيع منهن ملاحظة كل ما يدور خلاله، وضع اي مخالفتنا فوائدها تنظيمية ويمكن الإدارة العقابية أن تسمح استثناء بأن تتم الزيارة بدون فواصل على الإطلاق، هذا في سجون المغلقة أما سجون مفتوحة فإن الزيارات يتم في غرفهعادية بها مجموعة المقاعد التي يجلس عليها الزوار والمحكوم عليهن في جلساتهن شبه عادية.[1]

نصت المادة 69 من قانون تنظيم السجون يسمح بالمحادثة مع زائريها دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من اجل توطيد أوامر العلاقات للمحبوسات من جهة وإعادة إدماجهن اجتماعيا وتربويا من جهة ثانية أو لأي سبب آخر لا سيما إذا تعلق بوضع صحي .كما يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية تحدد كيفية تطبيقه.

ثانيا: المراسلات وتصريحات الخروج المؤقتة

تشكل مراسلات إحدى الوسائل العامة للحفاظ على علاقات المسجونات مع العالم الخارجي، وتزايد أهميتها في حالة بعد منزل أسرة السجون من المكان المودع فيه، إضافة إلى تأثيرها الايجابي وسريع في تسهيل الاطمئنان للسجينة على أموالها وأسرتها والعكس، وهذا لمعرفة الأخصائي الاجتماعي أكثر ما يدور في نفسية المحبوسة.

[1]– بويصلة محفوظ، المرجع السابق، ص 42–43.

كما نصت المادة 73 من قانون تنظيم السجون يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربها أو أي شخص آخر شريطة أن لايكون ذلك سببا في الاختلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو إعادة تربية المحبوسة وإدماجه في المجتمع.

تعني تصريحات الخروج المؤقتة السماح للنزيلات بدرك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية على أن تقسم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية المنحة التي تقضي وجود المحكوم عليهنخارج سوار السجن للمساهمة في تقديمات أريدت تلك الأسباب فقد يمرض أحد أفراد أسرتها مرضا خطيرا أو يموت أحدهم من المناسب يكون المحكوم عليهن وفي جميع الأحوال فإن خروج النزيلات واجتماعها بأسرتهايحقق فوائد عظيمة إذ يطمئن على أحوالهم ويقف على أصول المجتمع بصفة عامة مما يساعد على تأهيلها وإصلاحها.[1]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282.

المبحث الثاني: المؤسسة العقابية والمراكز المتخصصة للنساء

على ضوء الفلسفة العقابية الحديثة المنادية بوجوب إصلاح وإدماجهن اجتماعيا. وكذا وجوب احترام وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة، ألزمنا هذا على التطرق لفكرة المركز القانوني لها في حال كونها جانحة؛ هذا لضمان عدم تعارض العقوبات والالتزامات المفروضة عليها أثناء عملية الإصلاح وإعادة الإدماج مع ما تم ضمانه وتوفيره لها من حقوقها. كل هذا أثناء فترة تواجدها داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: المراكز المتخصصة بالنساء

نتطرق في هذا المطلب لتعريف المراكز في الفرع الأول، وكيفية التكفل بالنساء داخل المؤسسة العقابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المراكز المتخصصة للنساء

لقد اشارت المادة 28 و29 من قانون تنظيم السجون إلى هذه الأنواع من المراكز حيث إن المادة 29 منه ذكرت أن هذه المراكز تعتقل النساء والمتهمات والمحكوم عليهن مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهن. أو المحبوسات لإكراه بدني[1].

وما يمكن الإشارة اليه في هذا الجانب هو أن القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون نص في المادة 03 منه على ما يلي :" ينشأ داخل مؤسسات إعادة التربية بالحراش ووهران وقسنطينة مركز يتخذ مؤقتا كمركز مخصص للنساء المحكوم عليهن وفضلا عن ذلك يكون لكل مؤسسة من المؤسسات الاحتياطية مؤسسات اعادة التربية مركزا خاصا للنساء".

وهذه المراكز هي عبارة عن أجنحة داخل المؤسسة العقابية يفصل فيها النساء عن الرجال ويشرف على حراستهن أعوان من النساء.

[1]– المادتين 28 و 29 من قانون تنظيم السجون 05/04.

والجدير بالذكر هنا بأن النظام في المؤسسات المغلقة بمختلف انواعها يتميز بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين، وكذا بضرورة تواجدهم المستمر وبدون انقطاع في المؤسسات العقابية ليلا ونهارا، بالإضافة الى المراقبة الدائمة عليهم من طرف الأعوان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.[1]

الفرع الثاني: كيفية التكفل بالنساء داخل المؤسسة العقابية

لرعاية المحبوسة داخل المؤسسة العقابية أهمية كبيرة فالمحبوسة داخل المؤسسة العقابية يكون بحاجة ماسة للرعاية الجسدية من كل جوانبها فالرعاية الصحية لها دور مهم في التنفيذ العقابي فهي تسهم في تهذيب المحبوسة، حيث أن التزام هذه الأخيرة بالقواعد الصحية بما تفرضه من سلوكات قويمة في مظاهر الحياة المختلفة يجعله يعتاد على النظام مما يجعله ينظر إلى جريمة على أنها فعل غير لائق كما أنها تسهم في تأهيل وإصلاح المحبوس على نحو فعال بحيث توفر العلاج للمحبوس سواء كان علاجا نفسيا أو عقليا، وبذلك يزول عائق كان يعترض طريق كسب عيشها وقيامها بسائر الواجبات التي تفرضها حياة الامتثال إلى القانون والقيم الاجتماعية بالإضافة إلى أن الرعاية الصحية تعمل على تدعيم إمكانيات التأهيل فسلامة النفس شرط للتفكير السليم والتصرف إزاء المشكلات على الوجه المتناسب مع مقتضيات الحياة في المجتمع.

لم تكن فكرة الفحص والتصنيف معروفة في الماضي بل كان يزج في السجن جميع الأشخاص الذين رغب المجتمع في التخلص منهم كالأشرار والمدنيين وذوي العاهات العقلية ولم يكن يؤيد بنظر الاعتبار نوع الجريمة المرتكبة أو جنس المحكوم عليه، ولا المدة التي سيمضيها في السجن ولكن أدى تطور علم العقاب إلى ضرورة تفريد المعاملة العقابية المسندة إلى الدراسة العلمية للنزيلة من اجل الكشف عن خطورتها الإجرامية واعتماد أسس معينة في إصلاحها وقد جاء الأخذ بنظام الفحص والتصنيف من كونه شرع عن حق المحكوم عليها في

[1]– طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2001، ص 93.

التأهيل حيث يعد هذا النظام مقدمة ضرورية لتقدير المعاملة العقابية المناسبة لكل نزيلة، أما عن العمل فقد أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجون كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المحكوم عليها فبقاء النزيلة دون عمل يهيئها للتفكير في أحداث الشغب والإخلال بالنظام[1].

أما الفحص هو الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يمكننا تعريفه على النحو الآتي:" هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليها من كل الجوانب العقلية النفسية والاجتماعية والبيولوجية للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية، والنفسية والاجتماعية والبيولوجية الأكثر ملائمة للمحكوم عليها[2]يقوم طبيب المؤسسة العقابية بفحص كل محبوسة بمجرد دخولها السجن وتأهيل وإصلاح المحبوسة كما يقوم بفحصها بعد دخولها المؤسسة العقابية وذلك على فترات محددة كلما لزم الأمر ذلك بالإضافة إلى انه يكشف ويفحص كل محبوسة مشتبه في إصابتها بإحدى الأمراض سواء كانت نفسية وعقلية، ويتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الأمراض ففي حالة إصابة المحبوسة، كما يكشف طبيب المؤسسة العقابية العجز النفسي و العقلي الذي يعوق تأهيل وتهذيب المحبوسة.

فحص المحبوسة هو إجراء وجوبي يقوم به الطبيب المختص في الأمراض النفسية وذلك عند دخول المحبوسة إلى المؤسسة العقابية، وكلما دعت الضرورة إلى اتخاذ هذا الإجراء، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في مادة 58 من القانون رقم 05/04.

فيتبين أن المشرع الجزائري قد اقر أن تتوفر المؤسسة العقابية على طبيب نفسي، نظرا لدوره في تحقيق الرعاية النفسية للمحبوس بهدف تأهيلها وإصلاحها لتعود إلى المجتمع فردا صالحا[3].

---

[1]– فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011/2012، ص 51.

[2]–فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 52.

[3]–نبيل نويس وحياة نوراني، "الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، " مجلة الأحياء،المركز الجامعي بريكة، المجلد21،العدد28،جانفي 2021، ص 1155 – 1156.

كما إن المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي 12 الذي انعقد بلاهاي عام 1950 م عرف التصنيف على أنه عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئة معينة طبقا للسن والجنس والحالة العقلية والحالة الاجتماعية، وتوزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد "وهي عملية مستمرة طيلة فترة مكوث النزيل في المؤسسة الإصلاحية".

على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي حيث هناك ما يعرف بالتصنيف الأفقي أي توزيع المحكوم عليهن على المؤسسات العقابية التي تلائمهم من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات المختلفة، كما هناك ما يعرف بالتصنيف الراسي أي توزيعهن على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة .وبالرجوع إلى مواد قانون رقم 04-05 يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ التصنيف وجعله أحد مهام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث تختص هذه اللجنة بترتيب وتوزيع المحبوسات حسب وضعيتهن الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسات من أجلها وشخصياتهن ودرجة استعدادهن للإصلاح وهذا طبقا للمادة 24 فقرة 02 من هذا القانون.

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية

نتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف المؤسسات العقابية في الفرع الأول، والإطار التنظيمي لأجنحة النساء في المؤسسة العقابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية

حسب المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فتعرف المؤسسة العقابية بأنها: "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".[1]

[1] المادة 25 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12، 2005.

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور اغراض العقوبة ووظيفة السجن، فإلى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة السجن أبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع ، فكانت مباني السجون سيئة الإعداد مظلمة ورطبة وكان من أماكن السجن ما هو تحت سطح الأرض وسوء الظن بالمحكوم عليهم اشد ضروب التحفظ والحراسة[1]

لكن ما فتا الأمر أنه تطور وأصبح هدف العقوبة يتجه نحو إعادة الإصلاح وإدماج المحبوس وتبعا لذلك تغيرت بنايات السجون لتتجه نحو التأهيل والإصلاح بالطريقة التي تحفظ صحة وتوازن المسجون بدنيا ونفسيا وعقليا وتصون كرامته وشعوره بالإنسانية ولذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة السجين وهذا ما جعل الهندسة المعمارية للسجون تشهد تطورا يتماشى مع تطور النظام العقابي الحديث وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

فقد نصت القاعدتين 10/11 على وجوب أن تتوفر الأماكن المخصصة للمسجونين ولاسيما الأماكن المعدة للنوم وكل شروط الصحية بمراعاة حالة الطقس والقدر اللازم من الإضاءة والتدفئة والتهوية وان تكون النوافذ متسعة بطريقة تسمح للمسجون بالقراءة أو العمل في الضوء الطبيعي وان تكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت تهوية صناعة او لم تكن ولأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الأنسية والإدماج فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبيانات السجون بمشاركة دراسات متخصصة وطنية.

وفي مجال تخفيف الضغط والاكتظاظ بالسجون وتحسين طاقات الاستقبال استفادت وزارة العدل من برامج عدم النمو الذي اقره رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005 إلى غاية 2009 من تسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية والتي بدورها ستسمح بتوفير 36 ألف مكان للاحتباس لكن هذه التحسينات لا تؤدي للنتيجة المرجوة إلا بتفاعل السجين كونه محل اعتبار.

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 03.

أولا : تعريف المؤسسات العقابية

يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي.

فالمؤسسة العقابية باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات تسعى لإنجاز مصالحة المحبوس مع نفسه ومع المجتمع لكي يتفادى العود الذي هو أكبر خطر يواجه المبتدئ.[1]

ثانيا : أنواع السجون من خلال قانون تنظيم السجون

تختلف أنواع المؤسسات العقابية فبعضها للرجال والآخر للسيدات أول الأحداث وبعضها خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، ومنها ما هو خاص بالمحكوم عليهم بالحبس وغيرهما مخصص للمتهمين المحبوسين احتياطيا كما أن بعضها يسلب حرية النزلاء سلبا تاما وبعضها يمنحهم أنواعا متفاوتة من الحريات.

ولقد تم تقسيم هذه المؤسسات العقابية على أساس علمي إلى مؤسسات مغلقة وشبه مفتوحة ومفتوحة، على أن يتم تصنيف المحكوم عليهم بداخلها حسب نوعياتهم.

وسنتكلم عن هذه الأنواع الثلاثة من المؤسسات العقابية في هذا المطلب مقسم إلى فرعين اثنين: الفرع الأول مؤسسات البيئة المغلقة أما الفرع الثاني مؤسسات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة[2].

1- مؤسسات البيئة المغلقة

لتحديد معنى مؤسسات البيئة المغلقة لا بد من التطرق إلى مميزاتها ثم تقييم هذا النوع من المؤسسات العقابية

أ- مميزات مؤسسات البيئة المغلقة

[1] – عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010 ، ص 213

[2] – محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ط1، 2013، ص 305.

تمثل مؤسسات البيئة المغلقة الصورة التقليدية للسجون [1] لأنه ينطلق من نظرة المجتمع للمجرم على أساس خطورته وليس على أساس ،آدميته، ولذا يفترض عزله عن العالم الخارجي طيلة تنفيذ مدة عقوبته، فهي مؤسسات تقام في العواصم والمدن الكبرى وغالبا ما تكون بعيدة عن النسيج العمراني وأما مبانيها فهي مميزة مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ.

كما أن أبوابها حديدية عريضة وسميكة، طلائها قاتم فيها حراسة مشددة داخليا وعلى أسوارها، يمنع الاقتراب منها أما معاملة النزلاء فهي قاسية ومشددة وحريتهم مسلوبة كليا ، وتخصص هذه المؤسسات للمجرمين الخطيرين والعائدين إليه، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، حيث يبعدون عن المجتمع لاشعارهم بالألم ردعا لهم ولتقويم إعوجاجهم وكذا لمنع هروبهم وإجهاض كل محاولة، كما ان الجدران الشاهقة والحراسة المشددة والألوان القاتمة لا تحفز بل تضبط السجناء على الهرب وتدفعهم الى الاتعاظ والتذكر فيما اقترفته أيديهم.

وكل إخلال بالنظام الداخلي لهذه المؤسسات يقابل بصرامة عن طريق عقوبات تأديبية و للإشارة فإن عدد من الدول ما زالت تعتمد في تشريعاتها على هذه السجون، رغم اعتماد البعض بالإضافة على ذلك على مؤسسات ذات أنظم أخرى.

ومزايا هذه المؤسسات أن لها أهمية كبرى وفاعلية في مواجهة ومعاقبة فئة المجرمين الخطيرين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة، بفعل عنصر الإسلام المسلط عليهم، وكذا المعاملة القاسية يوقف عليها حراس أشداء داخل أسوار عالية على تنفيذها ومراقبتها مما يؤدي بهم الى عدم العودة إلى سابق عهدهم بالإجرام. [2].

[1]– بوفائح محمد بلقاسم، المرأة السجينة بين تنفيذ العقوبة ومقتيات الإصلاح والتأهيل دراسة دانية عبر عدد من السجون الجزائرية ، مذكرة نيل شهادة الدكتوراء، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2014/2015، ص 172.

[2]– اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 1991، ص 180

حيث نص على هذا النوع من المؤسسات في المادة 100 من ق.ت. س. بقولها: (يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية) [1].

ب- تقييم مؤسسات البيئة المغلقة

مؤسسات البيئة المغلقة تصلح فقط لإيواء المجرمين الخطيرين لإشعارهم بإيلام العقوبة من أجل كفالة ردعهم وتقويم سلوكهم.

كما أن تصميم المعماري لهذه المؤسسات يثير في نفوس أفراد المجتمع الخوف والرعب وهذا ما يجعلهم يبتعدون على ارتكاب الجرائم.

إن الحراسة والرقابة المشددة المفروضة على المحكوم عليهم يترتب عليها فقدان الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية، وكذلك إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية ونتيجة كل ذلك هي عدم القدرة على التكيف مع الحياة الاجتماعية بعد قضاء مدة العقوبة وبالتالي لا يتحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية وهو إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليه.

هذا النوع من المؤسسات العقابية يحمل الدولة نفقات ومصاريف باهظة من حيث بناء المنشآت إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية كبيرة من حراس وإداريين ...الخ [2].

حيث نصت على هذا النوع من المؤسسات المادة 88 من ق.ت.س. بقولها: <<تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته ومؤهلاته والرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون>>.

ثالثا: تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة حسب قانون تنظيم السجون 04/05

تنص المادة 28 من ق. ت.س. على مايلي <<تصنف المؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات ومراكز متخصصة>>

[1]- بوفائح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 172

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار كتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2015، ص 225 226

1.المؤسسات وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي :

- **مؤسسة الوقاية** : بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او اقل من سنتين (02) ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان او اقل والمحبوسين لاكراه بدني[1].

ب. مؤسسة إعادة التربية : توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا وبعقوبة سالبة للحرية تساوي او تقل عن خمس (05) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته (05) سنوات او اقل والمحبوسين لاكراه بدني.

- **مؤسسة إعادة التأهيل :**

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبية السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام ومهما كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهم 33 يمكن ان تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة اجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[2].

2. المراكز المتخصصة يوجد نوعان من المراكز المتخصصة وهي:

أ/ مراكز متخصصة للنساء Les centres spécialisés pour femmes مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وكذلك المحبوسات لاكراه بدني.

ب / مراكز متخصصة الأحداث Les centres spécialisés pour mineurs :

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

[1]- عمر خوري مرجع سابق ،ص234

[2]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين دار الهدى ، الجزائر ،د.ط. 2009، ص 43.

ثالثا : مؤسسات البيئة المفتوحة ومؤسسات البيئة شبه المفتوحة

1- مؤسسات البيئة المفتوحة

لتحديد مفهوم المؤسسات المفتوحة نتطرق إلى مميزاتها ثم تقييم هذه المؤسسات.

2- مميزات مؤسسات البيئة المفتوحة

تعرف على أنها تتميز بعدم وجود أساليب التحفظ المادية على المحكوم عليه للحيلولة دون الهرب منها أو الاختلاط بغيره من النزلاء، حيث يتم اقناعه بأن الهرب في غير مصلحته وأن أساليب التهذيب والتأهيل إنما قررت لصالحهم ، وهذا ما ينمي لديهم الشعور بالمسؤوليات تجاه مجتمع المؤسسة العقابية نفسها واتجاه المجتمع الخارجي، مما يخلق الثقة بينهم وبين القائمين على إدارة هذه المؤسسة، واستثمار ذلك في معاملة عقابية إلى التأهيل [1].

وأن هذا النوع من المؤسسات قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو من ناحية إدارته، وكذلك تؤدي هذه المؤسسات إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء لأن المحكوم عليهم يمنحون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في وسط حر من دون فرض قيود عليهم أي ان حياة النزيل تكون أقرب ما يمكن إلى الحياة الطبيعية، ومن الطبيعي فإن ذلك يعالج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب[2].

وتمكن النزيل من أن يشرف على أسرته ويمدها بالعون المادي والمعنوي، وهذا يعني أن النزيل لا يبعد عن أسرته أثناء تنفيذ العقوبة ولا يحول دون رجوعه إلى مهنته في المستقبل وتنمي لدى النزلاء الشعور بالمسؤولية الذاتية، كما أنه يؤثر في حركة الرأي العام اتجاه النزيل فلا يكون له طابع التحفيز أو الإقلال من شأن النزيل كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات

[1]- بن الذيب ليندة، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مؤسسة إعادة التأهيل التربية بسكرة نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2017/2018، ص 73.

[2]- جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 37.

المغلقة، وعلاوة على ذلك، فإن الحياة في المؤسسات المفتوحة تصون للمحكوم عليه صحته البدنية والعقلية والنفسية التي يغلب أن ينالها حياة السجون المغلقة بالإضرار [1].

وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل ورشات فلاحية ومصانع ويوضع فيها المحبوسين المبتدئين الذين قضوا ثلث 1/3 من العقوبة المحكوم بها عليهم . والمحبوسين الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة[2].

سالبة للحرية وقضى نصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليهم، ويتم الوضع بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات[3].

ونظم المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات أي مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد109- 110- 111 من .ق.ت.س. حيث نصت المادة 109 بقولها : << تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان>>

مما سبق يتضح أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد منح سلطة تقدير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بعد أن كانت هذه السلطة الممنوحة لوزير العدل في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[4].

3- تقييم مؤسسات البيئة المفتوحة. باعتبار أن مؤسسة البيئة المفتوحة هي مؤسسة عقابية لا توجد فيها عوائق مادية ضد الهرب، فهذا يخلق الثقة في استجابة المحكوم عليهم لنظام المؤسسة تلقائيا دون حراسة ولا رقابة، وينمي الشعور بالمسؤولية ويكون له أثر كبير في تحقيق

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، مرجع نفسه، ص74.

[2]- مهداوي محمد صالح الإدارة العقوبية في الجزائر بين نص القانوني والواقع العلمي دراسة التطبيقية، دار كنور، الجزائر 2020، ص 66-67.

[3]- حمر العين لمقدم الدور الإصلاحي للجزاء، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015، ص 67.

[4]- شراد ليلى السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برنامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 737.

الغرض من العقوبة السالبة للحرية والمتمثل في إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليه. فظروف الحياة في هذه المؤسسة هي أكثر تشابها مع نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا وعقليا والى التقليل من التوترات العصبية التي تولدها الحياة فيمؤسسة البيئة المغلقة.

هذا ما يعتبر بمثابة تدريب المحكوم عليهم على الحياة التي يخرجون إليها بعد انقضاء مدة العقوبة مما يسهل عملية التكيف والتأقلم مع المجتمع.

يعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المفتوحة أقل كلفة، ونفقة بالنسبة للدولة خاصة انخفاض تكاليف إنشاء المباني وإدارة المؤسسة[1].

وقد وضعت هذه المؤسسات بأنها تمثل أهم تطبيقات قواعد التفريد المتجه الى تأهيل المحكوم عليهم وبذلك فان انتشارها في أوسع مجال ممكن يساهم على نحو فعال في مكافحة الجريمة.

رابعا : مؤسسات البيئة شبه المفتوحة "الحرية النصفية"

وعرفت المادة 104 من ق.ت.س مؤسسات البيئة شبه المفتوحة أو الحرية النصفية لقولها: حيقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة من الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

أ- مميزات مؤسسات البيئة شبه المفتوحة:

إذا قضى المحكوم عليه كل مدة العقوبة السالبة للحرية في السجن ثم خرج فجأة إلى الحياة العادية فيجد نفسه غريبا عن المجتمع يصعب عليه التلاؤم والتأقلم مع هذه الحياة، لذلك تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى نقل المحكوم عليهم إلى مؤسسات البيئة شبه المفتوحة لفترة من العقوبة لتدريبهم على حياة شبه عادية، وذلك قبل إخلاء سبيلهم ومواجهة الحياة الاجتماعية والمهنية العادية في المجتمع وهذا يتوقف على مدى استعداد وقابلية المحبوس للإصلاح والتأهيل وعلى مدى تحليه بالسلوك الحسن والشعور بالمسؤولية[2].

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص232

[2]- جمال إبراهيم الحيدري مرجع سابق، ص 76.

أو بمعنى أوضح ينقلون إليها كميزة تمنح لهم قبل الإفراج عنهم، لذلك فان نزلائها يتميزون بأنهم يعاملون معاملات الوسطى بين الإيداع داخل المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فضلا عن ذلك فإن السجون الشبه المفتوحة تتم على درجات من حيث درجة التحفظ والحراسة الشديدة من قبل الإدارة العقابية[1].

عادة ما تقام مؤسسات البيئة شبه المفتوحة خارج المدن الكبرى في مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي والصناعي حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة، وبالإضافة إلى ذلك تنشأ داخل المؤسسة ورش مختلفة تهدف إلى تدريب المحكوم عليهم على القيام بأعمال، وذلك وفق ميولهم وأماكن للرياضة والترويح [2]، تكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقارب من المباني الحكومية الأخرى[3].

تفرض عليها حراسة معتدلة غير مكثفة بالنسبة للمعمول بها في مؤسسات البيئة المغلقة وتكون معاملة النزلاء في هذا النوع من المؤسسات أفضل بعض الشيء مع تطبيق نظام قاس على من يخرجون عن النظام فيها ولكنه على أي حال أقل صرامة بما يتيح في المؤسسة المغلقة. وهذا نظام يكفل تحقيق الردع الخاص والعام معا.[4].

ب- تقييم مؤسسات البيئة شبه المفتوحة:

لا تخصص المؤسسات البيئة شبه المفتوحة إلا لفئة من المحكوم عليهم، تحتاج لمعاملة عقابية خاصة تتوسط المعاملة المطبقة في مؤسسات البيئة المغلقة والمعاملة المطبقة في مؤسسات البيئة المفتوحة، فالحراسة تتدرج من جناح شديد الحراسة إلى متوسطها إلى جناح يشبه المؤسسة البيئة المفتوحة حيث يتم إيداع المحكوم عليهم في كل جناح تبعا للنتائج التي أسفرت عنها عملية الملاحظة والفحص لشخصية كل محكوم عليه، مما يحقق تفريد المعاملة العقابية.

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي أساسيات علم الإجرام والعقاب منشورات الحلبي الحقوقية لبنان د.ط، 2009، ص 530.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 227

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 181.

[4]- محمد عبد الله الوريكات أصول على الإحرام والعقاب دار ،وائل عمان، ط1، 2009، ص 402.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بمؤسسات البيئة

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لأجنحة النساء في المؤسسة العقابية

إن تنظيم الأجنحة النساء في المؤسسة العقابية هو نفسه التنظيم المقررة للمؤسسة العقابية وهي كالآتي:

عرفت وظيفة الإدارة العقابية تحولات تبعا لتطور الغرض من الجزاء الجنائي وفي ظل هذه الفلسفة انحصر دورها على تنفيذ العقوبة في حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الفرار وتقديم الحاجات الضرورية لهم دون القيام بأي دور تهذيبي أو إصلاحي، ولذا فإن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن يتم اختيارهم وفق معايير، ولم تكن إدارة المؤسسة تتوفر على الأخصائيين اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي، ومع تطور غرض الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة إلى عملية الإصلاح والتأهيل، وانما أصبح خرجت وظيفة الإدارة العقابية من مجرد حراسة المحكوم عليهم ضمانا لإنزال الإيلام بهم، استغلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتهذيبهم وتأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع.

وتتكون من الإدارة المركزية المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج[1]إلى جانب إدارات المؤسسات العقابية.

أ- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية، تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها، ومن ناحية أخرى فهي جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها، والإشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل ويمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة

[1]- أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/333مؤرخ في 24/10/2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في24/10/2004.

للمحكوم عليهم و يسير المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج مدير عام يساعده أربعة مديرين مكلفين بالدراسات، كما تلحق بالمدير مفتشيه عامة لمصالح السجون.

كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمسة مديريات مركزية هي:

-مديرية شروط الحبس .

-مديرية أمن المؤسسات العقابية.

-مديرية البحث واعادة الإدماج الاجتماعي.

-مديرية الموارد البشريةو النشاط الاجتماعي.

-مديرية المالية والمنشآت والوسائل[1].

مديرية شروط الحبس:تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية:

-متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

-مراقبةظروفالاحتباسفيالمؤسساتالعقابيةوالمراكزالمتخصصةلإعادةتأهيلالأحداثوالورش الخارجية.

- السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية و تضم أربعة مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات.
- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين.
- المديرية الفرعية للوقاية و الصحة.
- المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة.

مديرية أمن المؤسسات العقابية:تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية:

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/393المؤرخ في04/12/2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في.05/12/2004

– الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش.

– العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاعتها .

–المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية.

– السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

– الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأملاك والأشخاص.

–السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية، واجراء التحريات عند الاقتضاء.

– السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية. وتضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما:

– مديرية أمن المؤسسات العقابية.

–المديرية الفرعية للأمن الداخلي[1].

مديرية البحث واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تختص مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية:

– السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها.

– السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح .

–تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.

– تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/393، المرجع السابق.

وتضم مديرية البحث واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية هي:

-المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين .

-المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-المديرية الفرعية للبحث العقابي.

- المديرية الفرعية للإحصائيات.[1]

مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي: تقوم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بالمهام التالية:

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية .

-تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.

-السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر .

-متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي.

وتضم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي 03 مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.

- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.

- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.[2]

مديرية المالية والمنشآت والوسائل:تقويم مديرية المالية والمنشآت والوسائل بالمهام التالية:

-إعداد برامج المنشآت الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.

- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون.

- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.

-تحديد الاحتياجات وتقدير حجم التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح.

- تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/393، المرجع السابق.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/393، المرجع السابق.

تضم المديرية المالية والمنشآت والوسائل أربع مديريات فرعية :

-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي .

-المديرية الفرعية للوسائل العامة

أما التنظيم البشري للمؤسسات العقابية إن تحقيق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون[1]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم : 08/167 المؤرخ في 07/06/2008: الخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون[2].حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة عليهم و شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة .

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسالك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية، ويمكنهم فضلا عن ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين .

[1]- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم08/167، المؤرخ في07/06/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في .11/07/2008

أ- **الأسلاك الخاصة بإدارة السجون:** وتضم الأسلاك التالية:

- **سلك أعوان إعادة التربية :** ويضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للقانون الأساسي .
- **سلك موظفي التأطير:** ويضم ثلاثة رتب هي:

-رقيب إعادة التربية – مساعد إعادة التربية – مساعد أول لإعادة التربية.

- **سلك موظفي القيادة :** ويشمل أربعة رتب هي :

-ضابط إعادة التربية – ضابط رئيسي لإعادة التربية – ضابط عميد لإعادة التربية – عميد أول لإعادة التربية.

وأخيرا تنظيم مباني المؤسسات العقابية فيشكل مبنى المؤسسة العقابية وتصميمها أحد المحاور الأساسية في تنفيذ برامجها وخططها ونشاطاتها وفعاليتها، ومما لا شك فيه أن تخصيص المؤسسات أدى لتعدد وتنوع التصاميم واختلاف أشكالها بما يتلاءم وتحقيق أهداف كل نوع منها، ومع ذلك فإن هناك اعتبارات هامة يجب مراعاتها في مباني وتصاميم المؤسسات العقابية، فإضافة إلى تحديد طبيعة كل مؤسسة تبعا لأهدافها النوعية والتخصصي، فالمبنى الذي يصمم للمؤسسات المفتوحة، يختلف عن المبنى المصمم للمؤسسات المغلقة أو شبه المغلقة، كما وأن المبنى الذي يصمم للمحكومين بمدد طويلة، هو غير المبنى المصمم للمحكومين بمدد قصيرة، ولذلك البد من تحديد الاستيعاب الصحي لكل مؤسسة ونوع التصنيف الذي سيعد للمودعين فضلا عن تحديد حجم ونمط البرامج والفعاليات المستهدف تطبيقها لتحقيق أهدافها[1] .

[1]- مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،العدد15، يناير1983، ص 134 وما بعدها.

تتعدد نماذج أبنية المؤسسات العقابية، ومن هذه النماذج الشائعة في أوروبا" أسلوب النجمة "حيث يتكون مبنى السجن من عدة أجنحة، يتضمن كل جناح مجموعة من الزنزانات، ومكان التقاء الأجنحة ببعضها يوجد مكان للمراقبة، ويخصص الطابق الأرضي من السجن للإدارة، وصالات العمل وقضاء وقت الفراغ وهذا الطراز من السجون في سبيله إلى الزوال حيث يفرض جو من الكآبة، ولا يتيح الفرصة للعمل في الهواء الطلق.[1]

المؤسسات العقابية في الجزائر بنيت بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا، ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية قليلة العدد بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقتها لا يسمح باستقبال كل المساجين.

المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس، أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية بل إن بعضا منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس، ومراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا تتوفر حتى على الضروريات الأمنية ، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، وتقتصر بناياتها على قاعات الحبس وزنزانات العزل خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، وما هو موجود يتميز بالضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.

[1] عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد02، 1997، ص360.

وجدير بالذكر أن الدولة شرعت في بناء مؤسسات جدية أن هذه الهياكل الجديدة موجهة لتعويض المؤسسات القديمة التي أصبحت لا تساير السياسة العقابية الحديثة لكونها أنجزت في الحقبة الاستعمارية و كان تصميمها موجها لحجز أشخاص فقط دون أن تصبو لإصلاح المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع[1].

[1] عمر خوري،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008،ص58.

الفصل الثاني
الحقوق واجبات المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية

تعتبر الحقوق واجبات المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية وباعتبار النساء يشكلن جزء رئيسيا ومهما لتكامل المجتمع وركيزة أساسية من ركائز بناء الحضارات أو انهيارها. لهذا فإن الفلاسفة والقانونيين والمصلحين واجهوا صراعا طويلا مع الأفكار الحقوقية المتحفظة والقوانين الردعية الجامدة، في مجال معاقبة الجناة وبصفة خاصة النساء، حتى يتمكنوا من تحويل هدف هذه القوانين من فكرة الردع العام المطلق والانتقام من المجرمين إلى فكرة الإصلاح والعلاج، وإعادة التأهيل لأن يصبح فردا صالحا، يعود ليندمج في المجتمع، ويؤدي فيه دوره كما ينبغي.

وعلى ضوء الفلسفة العقابية الحديثة المنادية بوجوب اصلاح وإعادة ادماج المجرمين اجتماعيا.

وكذا وجوب احترام وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة ، ألزمنا هذا على التطرق لفكرة المركز القانوني لها في حال كونها جانحة؛ هذا لضمان عدم تعارض العقوبات والالتزامات المفروضة عليها أثناء عملية الإصلاح وإعادة الادماج مع ما تم ضمانه وتوفيره لها من حقوقها كل هذا أثناء فترة تواجدها داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الأول : حقوق المرأة المحبوسة

ذلك أن الحكم على السجينات بعقوبات سالبة للحرية لا يشمل سوى فكرة سلب الحرية، لأنه ورغم الحكم على السجينات ووضعهم في السجن يبقى لهن فرصة التمتع بالحقوق الشخصية ضمن إطار ما هو معمول به داخل المؤسسة العقابية إلا ما حرم عليهم بموجب الحكم القضائي الصادر كعقوبة تكميلية، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية فهي حقوق مكفولة قانونا تسعى إدارة المؤسسة العقابية إلى تطبيقها وتعميمها على جميع السجينات دون استثناء.

وهو ما سنتطرق له ضمن المباحث الموالية:

-المبحث الأول : الحق في الرعاية الصحية للمحبوسات.

-المبحث الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية والثقافية.

- المبحث الثالث: الحقوق ذات الطابع المالي.

المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية للمحبوسات.

العناية بالسجينات تقتضي توافر جملة من الظروف التي تكفل احترام الكرامة الإنسانية وشروط النظافة والصحة والسلامة البدنية على اعتباره حق أقره القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري في نص المادة 57:"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"، حيث يجب أن يتم الاحتباس في ظروف ملائمة للصحة والسلامة البدنية سواء تعلق الأمر بتهيئة البنايات، وكذا تطبيق قواعد النظافة الشخصية كما يستلزم أن تستجيب أماكن الاحتباس لمتطلبات الصحة والنظافة.

هذا الحق تضمنته المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في المادة 09 منه أنه: «ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني. ويعود الحق في الرعاية الصحية إلى حقوق أخرى مرتبطة به كالحق

في التغذية الملائمة والحق في الرعاية الطبية والحق في الرعاية النفسية والعقلية. وهو ما نستعرضه في المطالب التالية:

-الفرع الأول: الحق في التغذية الملائمة.

- الفرع الثاني: الحق في الرعاية الطبية.

- الفرع الثالث: الحق في الرعاية النفسية والعقلية.

الفرع الأول: الحق في التغذية الملائمة للمحبوسات.

هذا وإن كانت المهمة الأولى للسجون تقتصر على المهام الأمنية البحتة هدفهما حراسة المساجين وضبط سلوكهم، ولكن في ظل السياسة العقابية الحديثة أصبحت السجون توفر برامج وأنظمة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا خاصةً الفئة النسوية، سعيا منها لتطبيق ما جاءت به القواعد والمبادئ الحقوقية الدولية وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قوانينه مساعدة المحبوسات على إعادة الاندماج في المجتمع والابتعاد عن الإجرام والعودة لصواب.

المقصود بالرعاية الصحية للمحبوس بالدرجة الأولى هي الأساليب الوقائية الواجب إتباعها للحيلولة دون أن يصبح الفرد المحبوس عرضة لمختلف الأمراض، سواء تلك التي مصدره المحيط الذي يعيش فيه، أو التي تنتقل إليه عن طريق العدوى من غيره من المحبوسين[1]، الأساليب الوقائية هي إيجاد حد أدنى من الاحتياطات التي تحمي إصابة السجين بالأمراض المعدية إذ لا يمثل ذلك خطورة فقط على السجين بل يتعدى إلى باقي أفراد المجتمع من خلال زياراتهم أو يتعدى ذلك إلى العاملين بالمؤسسة، فتفشي مرض بين السجناء يؤدي إلى معاناتهم أكثر من القدر الذي تستجوبه العقوبة [2]، وقد ألزم المشرع الجزائري إدارة المؤسسات العقابية بالاعتناء بصحة المحبوسات من خلال وجبات الطعام المقدمة لهن، إذ يتعين عليها أن

[1]- عثمانية الخميسي السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دار هومة لنشر والتوزيع الجزائر ، 2012، ص 200

[2]- أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر) 2016، ص 137.

تقدم لهم وجبات ذات قيمة غذائية، ويتم إعدادها بطريقة نظيفة وتقديمها بطريقة تحفظ الإنسانية والكرامة للمحبوسة كما وردت في القانون 04/05المادة 63 بنصها على وجوب توفر الوجبات الصحية المتوازنة وذات القيمة الغذائية الكافية، كما حددت القاعدة 22 فقرة 1من المبادئ الأساسية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة أن توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم. نصت المادة 36 من القرار المشترك رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية على النظام الغذائي الذي يقدم للمحبوسة:

-فطور الصباح يتم تقديمه قبل الساعة الثامنة صباحاً.

- يليه الغذاء وتعطى مدة 30 دقيقة على الأكثر للأكل.

- تختم بوجبة العشاء.

بالعودة إلى المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج نجده كرس حقوق السجينة الحامل ونظمها في المادة 50 وجاء فيها : " تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة ...

ومنه نستشف من هذه المادة للسجينة الحامل الحق في تغذية صحية وسليمة تحرص عليها إدارة المؤسسة العقابية وقد أكد عليها القرار الوزاري رقم 25 المذكور أعلاه من المادة 38: يمكن منح حصص إضافية للمساجين... النساء الحوامل أو المرضعات".

وأضافت المادة 39 من نفس القرار على أنه للمسجون المريض والنساء اللاتي لهن رضيع الحق في نظام غذائي خاص بناءاً على أمر طبي"، أما بالإضافة إلى هذا تستقبل السجينة الحامل في أجنحة الطبية خاصة تحت عناية مستمرة وبصفة دورية طيلة فترة حملها واللائي وضعن حملهن والمرضعات بحيث يقوم الطبيب المتواجد على مستوى العيادة الطبية للمؤسسة العقابية باتخاذ كل الإجراءات من أجل أن تتم الولادة في المركز الصحي، وهذا ما

ورد في ملحق الاتفاقية المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المادة 14منه[1].

وفي حالة ما استوجب خروج السجينة الحامل إلى مستشفى المدينة حسب وضعيتها التي استدعت مساعدة طبية متخصصة يتم نقل السجينة الحامل إلى المستشفى بأمر صادر من مدير المؤسسة وتحت مسؤوليته الشخصية وذلك لتلقي العلاج المناسب لها ولجنينها.

بعد وضع السجينة لحملها تعود إلى المؤسسة العقابية وهذا ما جاء ضمن المادة 53 من القرار الوزاري المشترك رقم 25 تعود المسجونة التي نقلت إلى المستشفى أو عيادة الولادة لوضع حملها إلى المؤسسة مصحوبة بمولودها بمجرد أن تسمح حالتها وحالة المولود الصحية بذلك. " أضافت المادة 52 من قانون تنظيم السجون أنه لا يتم ذكر مكان ولادة الذي ولد في المؤسسة العقابية وأن تظهر في الحالة المدنية له أن والدته محبوسة[2]، ويستشف منها الحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بالطفل بحيث لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

تستفيد المرأة المريضة من زيادات في حصص الغذاء وهو ما ورد في نص المادة 38 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية لهن الحق في نظام غذائي خاص بناءا على أمر طبي، يتم أثناء الفحص الأولي للمحبوسات عند دخول المؤسسة العقابية من خلاله إعفاء السجينات المرضى من العمل العقابي وغيرها من الواجبات التي قد تكون مرهقة ويمكن أن تتسبب في تدهور حالتها الصحية.

لقد حرص المشرع على توفير التغذية السليمة والكافية للقاصرة ما يضمن لها نمو عقليا وجسديا متوازنا، وقد تم تنظيم هذا الحق في القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 الذي يتضمن

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 26 أكتوبر 1997.

[2] -المادة 52 من القانون 04105 لا يؤشر في سجلات الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم."

النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث بحيث نصت المادة 62 منه: يشمل النظام الغذائي على أربع وجبات:

_فطور الصباح ويتم تناوله قبل الثامنة صباحاً في المطعم المتواجد بالمركز.

–تليها وجبة الغذاء على الساعة الثانية عشر زوالا وتمنح للقاصرة مدة ثلاثون 30 دقيقة لتناول الوجبة.

–اللمجة وهو عبارة عن وجبة خفيفة تقدم على الساعة الخامسة مساءاً في المطعم لمدة لا تتجاوز ثلاثون 30 دقيقة.

–تختم بوجبة العشاء تقدم على الساعة السابعة 07 مساءاً.

تستفيد القاصرة الحامل من نظام غذائي خاص ما يؤمن لها ولجنينها تغذية كافية وصحية.

يُعد جدول أسبوعي لهاته الوجبات الغذائية وتخضع لرقابة المركز، وجوب مراعاة أن يكون سليماً يخلو من أي خطر على صحتهم وكافيا وأن يكون متنوعاً ومتوازنا[1].

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الطبية.

لا تقتصر الرعاية الصحية على الوسائل الوقائية، بل تشمل أيضا الجانب العلاجي، ويعتبر العلاج الشق الثاني من الرعاية الصحية. وتشمل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحبوسة وعلاجها من الأمراض التي أصابتها سواء قبل دخولها السجن أو أثناء

تواجدها به، لذلك تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتحديد الوسائل الواجب اتخاذها لفحص السجينات من طرف طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي النفساني لها ويفتح ملفين أحدهما

[1]– بريك الظاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية دار الهدى عين مليلة (الجزائر)، دون طبعة سنة 2009، ص 473 قرار مؤرخ في 09جوان 1997 المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

يتضمن ملف للطبيب العام والثاني للأخصائي النفساني، وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 58 من القانون 04/05 ، تستفيد النساء السجينات عند الدخول للسجن من فحص طبي شامل ويشمل:

- الأمراض المتنقلة عن الممارسة الجنسية.
- الصحة الإنجابية للسجينات لتحديد حالات الحمل والولادة وغيرها.
- الاعتداءات الجنسية التي تكون قد تعرضت لها المرأة قبل دخولها السجن.
- تمكين الطفل من الفحص الطبي إذا كانت المرأة السجينة برفقة طفلها وهو ما قضت به القاعدة 09 من قواعد بانكوك[1].

أما عن المعاملة أثناء التواجد داخل المؤسسة العقابية فهي تشمل الحق في الوقاية الصحية طبقا لما أشارت له القاعدة 10 من قواعد بانكوك إلى أن من حق المرأة السجينة طلب طبيبة أو ممرضة لفحصها، وأكثر من ذلك فإنه أثناء الفحص الطبي ينفرد الطبيب بالمرأة السجينة ماعدا في حالة الظروف الاستثنائية أو لأسباب أمنية وبطلب من الطبيب نفسه ورغم ذلك فإن الفحوص الطبية حتى في حالة تواجد موظفي السجن مع الفريق الطبي حق المرأة في الخصوصية والسرية والكرامة مكفولة لما قد يسببه تواجد موظفي السجن أثناء فحص المرأة السجينة وعلاجها من حرج، ويتبع الحق في الوقاية الصحية وجوب توفير المرافق الصحية ومرافق الغسيل نظرا للخصوصية الفيزيولوجية للمرأة[2] .

ويتم علاج السجينات عامة بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون 04/05 في نص المادة

[1]– قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات (قواعد) بانكوك)، هيئة الأمم المتحدة، الدورة 56، 16\03\2011، ص14.

[2]– محمد لخضارى، فايزة هوام، المعاملة العقابية للمرأة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 4، العدد 2، جافني 2020، الجزائر، ص160.

01/57 "يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية"، وعلى هذا الأساس تتلقى السجينة على مستوى العيادة المتواجدة بالمؤسسة العقابية العلاج وقد نصت المادة 49 من القرار الوزاري رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية الطبيب وحده هو الذي يستطيع أن يسمح بقبول المساجين المرضى في العيادة أما غير المقبولين في العيادة فيتلقون علاجهم في أماكن مخصصة لهذا الغرض على مستوى العيادة وعند اللزوم يتم إخراج السجينة إلى المستشفى خارج المؤسسة العقابية من أجل تلقي المساعدة الطبية التي تحتاجها حالتها فيتم إخراجها مكبلة اليدين مرفقة بالعدد الكافي من أعوان السجون لضمان عدم فرارها وأكدت المادة 51 من القرار الوزاري رقم 25 المشار إليه أعلاه في حال غياب الطبيب أو في الحالات الاستعجالية ينقل المساجين المرضى للفحص في المستشفى بأمر صادر عن مدير المؤسسة وتحت مسؤوليته الشخصية"، والمادة 55 من نفس القرار رقم 25 المشار إليه أعلاه على أن إدخال المساجين إلى المستشفى يكون طبقا للشروط المحددة في القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1972 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية لقد تم إبرام اتفاقية بين الوزارتين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل فيتم بناء على هذه الاتفاقية إما التعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبيين أو أن يتم ذلك عن طريق الانتداب من قبل الهياكل الصحية القريبة من المؤسسة العقابية ويتم الوضع بالمراكز الاستشفائية المختصة في الحالات المستعصية التي تستدعي إجراء عملية جراحية.

الفرع الثالث: الحق في الرعاية النفسية والعقلية.

إن المرأة المحبوسة قبل دخولها المؤسسة العقابية تمر بمراحل أقل ما يقال عنها أنها صعبة حيث تكون حالتها النفسية مضطربة بسبب انتظارها لصدور الحكم النهائي الذي يقضي بسلب حريتها، فيترك آثاراً سلبية حادة على نفسيتها وشخصيتها مما يجعلها أشد في أ الحاجة إلى هذه الرعاية النفسية للقضاء على هذه الآثار التي تساهم بشكل كبير في عرقلة تطبيق

برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهن وعند إيداع المحكوم عليهن في المؤسسة العقابية، يطرأ على حياتها تغيير كبير مما يُولد في نفسيتها اليأس اتجاه حاضرها ومستقبلها، فيصعب عليها مواجهة هذه الظروف الجديدة، مما يؤدي إلى تعرضها إلى اضطرابات نفسية، بالإضافة إلى المشاكل التي يكون لها تأثير على علاقتها بأفراد أسرتها وصلتها بالمجتمع الخارجي. لذا نص المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون 04/05 على أن: " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب، والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك". ويشرف عليه أطباء معينون من طرف وزارة الصحة. كما حددت المادة 91 من نفس القانون 04105 دور الأخصائي في علم النفس[1].

الرعاية النفسية تهدف لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه وحل مشاكله لأن السجين بعد دخوله السجن يتعرض لصدمة السجون أو يترتب لديه ما يعرف بالمعاش النفسي للسجين، ويتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن، و أول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى أنه بمكان غير أمن، مما يشعره بالنقص، القلق، التوتر، الانفعال يجعله كل هذا يشعر بالذنب والسخط، هذا كله يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية، كما أن القلق والتوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانطوائية، وعدم التواصل مع الآخرين والتدهور الصحي مثل شحوب والوجه وعدم النوم، ما هي إلا ردود أفعال مرضية إزاء عدم تقبله لوضعه الراهن [2].

لقد ضمن المشرع الجزائري للمساجين عامة الإحاطة النفسية والمساعدة في حل المشاكل النفسية التي تتعلق بالمحبوسة داخل المؤسسة العقابية في نص المادة 89 من القانون 05\04

[1]– المادة 91 من القانون 04105 يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس..."

[2]– اعلام ليامن علم النفس وأساليب المعاملة العقابية، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان (الجزائر)، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007، ص 10

المتضمن تنظيم السجون: "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. أما بالنسبة للصحة العقلية والنفسية فهي أيضا مكفولة للمرأة السجينة، بحيث تخصص برامج للتأهيل النفسي والعقلي للمرأة تغطي الصدمات التي تتعرض لها وتقدم خدماتها لكل سجينة وذلك لأن المرأة أكثر عرضة للاكتئاب من الرجل أثناء دخول السجن بسبب انفصالها عن أسرتها وكذا لأنها تتولى المسؤولية الرئيسية عن رعاية أطفالها، من هنا وجب تدريب موظفي السجن على إدراك الضغط النفسي الذي تعاني منه النساء والاستجابة لاحتياجاتهن بالشكل المناسب، وتجد هذه القاعدة أساسها في المادة 04 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وذلك في الفقرة (ط) منها [1] ، والذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20/12/1993.

تتم الممارسة العيادية في المؤسسة العقابية عبر الأخصائيين النفسانيين العياديين، مع أخذها بالبعد الإجرامي كإشكالية أساسية في تحقيق الموازنة الأمنية في الوسط العقابي والمجتمع ككل، تتبنى استراتيجية وقائية وعلاجية وإصلاحية، تصب كلها في منحى إعادة إدماج المحبوس، فهي تسعى لأجل ذلك، إلى إيجاد الحل الوسط للمواقف المهنية المختلفة، حول تسيير حالة المحبوس (مريض، مجرم) والتفاوض المستمر لتوفير محيط علاجي إصلاحي يجعل المحبوس يشعر من أنه ليس موضوع حراسة، بل هو موضوع للفهم والمساعدة كما تعمل على تغطية الطلبات المفصح عنها و الكامنة للمحبوسين بجميع فئاتهم العمرية (أطفال،

[1] – المادة (04(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة."

مراهقين، راشدين، و مسنين) من خلال توظيف كل المعارف النفسية من تقنيات ووسائل فحص و علاج هي مصادق عليها من طرف الاتحاد الدولي لعلم النفس العلمي[1].

وحالة إصابة المحبوس بآفة الإدمان على المخدرات أو إصابته بمرض عقلي فيصدر النائب العام مقرر الوضع إما بناء على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الاستعجال نصت المادة 61 من القانون 04105 وضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به."

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية." يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية وفقاً لمعايير دولية من الناحية المعمارية من حيث المساحة وتتوفر فيها كافة الشروط الصحية لحياة سليمة سواء من حيث المساحة، التهوية، الإضاءة، التدفئة المرافق الصحية والنظافة كما أشارت إليها القاعدة 14 من المبادئ الأساسية الدنيا لمعاملة السجناء بلزوم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزيلات، وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية، وأن يخصص فيها لكل نزيلة سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع الظروف المناخية، كما نصت عليها القاعدة 13 من نفس القواعد النموذجية[2] أما فيما يخص الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه يجب أن تكون هي الأخرى واسعة وتسمح بدخول كمية كافية من الضوء والهواء، وأن تتخذ بشأنها كافة احتياطات الحماية أثناء التواجد بها، كما يجب أن تتوافر دورات مياه كافية وأماكن الاستحمام إضافة إلى تخصيص سرير وأغطية كافية للنوم لكل سجينة في المؤسسة حتى يتسنى للنزيلات قضاء حاجاتهم الطبيعية وتنظيف أبدانهم وكذا توفير وسائل الاستحمام

[1]– الرعاية النفسية للمحبوسين المتاحة في الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج . https:\\dgapr.mjustice.dz.

[2]– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، قواعد نيلسون مانديلا، ص ص 5– 6.

والاغتسال وكذا نظافة الأماكن الخاصة بالأكل والألعاب والعمل والتعليم والتهذيب واتساعها. كما يتوجب من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية تجنب اكتظاظ المحكوم عليهن لتفادي انتشار الأمراض والأوبئة.

كوفي ظل ما شهده العالم من انتشار لجائحة كورونا منذ سنة 2020 ومدى خطورتها على الصحة العامة وسهولة انتشار المرض خاصة في الأوساط المكتظة لاسيما أماكن الاحتجاز، أصبح لزاما على المجتمع الدولي سن قوانين لحماية هذه الفئة من المجتمع كغيرها من الفئات المجتمعية الأخرى، حيث أنه على الصعيد الداخلي أكد المشرع الجزائري في المادة 62 من القانون 05-04 على وجوب اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والحد من ظهورها[1]. أما على الصعيد الخارجي تجسد هذا من خلال مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح يوليو 2020 وجاء فيها : " وفقا للقانون الدولي، لا يقتصر تقديم الرعاية الصحية في السجن على علاج السجناء المرضى فقط بل يشمل أيضا الطب الاجتماعي والوقائي للوفاء بمسؤوليتها القانونية في توفير الطب الاجتماعي والوقائي في السجون أثناء جائحة كوفيد- 19 يجب على الدول التدخل بصفة مناسبة في المجالات الأربعة التالية : الدور التعليمي

والإشرافي لموظفي الرعاية الصحية والنظافة الشخصية والبيئية، وتنظيم الفحوصات التشخيصية للفيروس والوصول إلى معدات الحماية الشخصية[2]."

[1]- المادة 62 من القانون 04105 يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر السلطات امع العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية."

[2]- الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد 19 مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح الطب الوقائي، الفقرة16، يوليو 2020.

المطلب الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية والثقافية.

لقد ضمن المشرع الوطني الرعاية الاجتماعية والثقافية للمحبوسات وقد وفرها ضمن برامج واليات تمكن المحبوسة من البقاء على اتصال دائم بمحيطها الخارجي، إلى جانب هذا أكد على حقها في التعليم بشقيه وممارسة الشعائر الدينية التي تنتمي إليها.

وسنتناول في هذا المبحث:

- الفرع الأول: الحق في الرعاية الاجتماعية.

- الفرع الثاني: الحق في الرعاية الثقافية.

الفرع الأول: الحق في الرعاية الاجتماعية.

إن الرعاية الاجتماعية مضمونة لجميع فئات المحبوسين، وهو ما تضمنته الاتفاقيات الدولية إضافة إلى أهمية هذه الرعاية في إصلاح المحبوسين وإعادة تقويم سلوكياتهم.

ويتجسد الحق في الرعاية الاجتماعية الذي تتمتع به المرأة المحبوسة من خلاله العديد من الحقوق مثل الحق في الزيارات والمحادثات وكذا الحق في المراسلات والاتصال مع أهلها وذويها بالإضافة إلى الحق في تقديم الشكاوى والتظلمات، حق المحبوسة في رعاية طفلها دون الثلاث 03 سنوات.

اولا: الحق في الزيارات والمحادثات.

تعتبر الزيارة من أهم الوسائل المتبعة لضمان استمرارية اتصال المسجونة بمحيطها الخارجي أي اتصالها بأسرتها وأصدقائها والمقربين منها والزيارة إما أن تكون عن بعد، أي أن للسجينة الحق في تلقي الزيارات من الأشخاص المسموح لهم قانونيا بزيارتها، فقد نصت المادة 66 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله ، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة".

وعليه فإن هذه المادة حددت الأشخاص الذين يمكن للسجينات مقابلتهم أثناء الزيارة الأسبوعية وتكون هذه الزيارة مرة في الأسبوع بالنسبة للمحكوم عليها البالغة و للحدث مرتان في الأسبوع على الأقل وهذا ما أكدت عليه المادة 60 من القرار الوزاري المشترك رقم25 المذكور فيما سبق بنصه على:" للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع، وللحدث الحق في الزيارة العائلية مرتان في الأسبوع على الأقل، وتنظم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس والجمعة وجوبا واليومان الآخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة، وتكون أيضا يوم الأعياد الدينية، ويجب أن تعلق لائحة بأيام ومواقيت الزيارات على الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار ."

وتحدثت المادة 71 من القرار المشار إليه أعلاه عن مدة الزيارة وإمكانية تمديدها بحيث تحدد مدة الزيارة (15) دقيقة) ولرئيس المؤسسة تمديدها للمحبوسين المستحقين وببعد بعض الزائرين وقلة زيارتهم[1]. أثبت علم الإجرام الحديث أن عزل المحكوم عليه عن المحيط الخارجي لا يخدم أبدا السياسة العقابية، ولا يساعد بأي شكل في عملية إصلاح المجرم وإعادة إدماجه بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تحدثها القطيعة مع المحيط الخارجي على نفسية المحبوس، فإنها تقضي بشكل كامل على قدرة المحبوس واستعداده لتقبل برامج الإصلاح، وذلك يحول دون إعادة إدماجه اجتماعيا، ومن هنا كان ضروريا الحفاظ على صلة المحبوس بالمحيط الخارجي سواء تعلق الأمر بأسرته أو المجتمع بصورة عامة[2]. أما عن البروتوكول المتبع أثناء ممارسة هذا الحق فيتمثل في وجوب أن تكون الزيارة التي تمنح للسجينة في قاعة الزيارات مسموعة على أن تكون مضمون هذه المحادثات تتعلق بالمسائل العائلية والمصالح الخاصة بعائلة السجينة والعبرة في الزيارات ليس فقط بضمانها ولا بطرقها، وإنما بحجم هذه الزيارات وعددها ومدى تقيد إدارة المؤسسات العقابية بها، إذ أنه لا يكفي القول بزيارة المحبوس مرة كل شهر أو

[1]– المادة 60 من القرار الوزاري رقم 25، المرجع السابق.

[2]– نبيه صالح، علمي الإجرام والعقابي الدار العلمية الدولية للنشر، عمان الأردن، 2003، ص268.

في المناسبات والأعياد وإنما بالقدر الذي يتعرض له المحبوس من جهة، ومن جهة ثانية بالقدر الكافي لتوطيد أواصر القرابة بينها وبين عائلتها ومحيطها، ومعايشتها للمستجدات التي تحدث داخل مجتمعه الصغير والكبير في آن واحد[1].

وقد نصت المادة 69 من القانون 05/04 على أن يسمح للسجينة بمحادثة عائلتها أو محاميها، وتوطيداً لأواصر العلاقات العائلية للسجينة وفي إطار أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة إصلاحها وإدماجها اجتماعيا، يمكن أيضا للسجينة زياراتها لأسباب صحية ويمكن الاتصال بعائلتها عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها لها المؤسسة العقابية.

ثانيا : المراسلات (الاتصال).

تعتبر المراسلات من وسائل الاتصال بالمحيط ولها دور فعال في الحفاظ على التوازن النفسي للسجينة وذلك بتأمين مراسلات بينها وبين عائلتها، بحيث تساهم هذه الطريقة في خلق الرغبة لدى السجينة في الالتحاق في أقرب وقت ممكن بالمجتمع السوي والابتعاد عن عالم الجريمة.

وقد نظم المشرع الجزائري في المادة 73 من القانون 05/04 هذا الحق بنصها "يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع. " تتمتع السجينة بالحرية المطلقة في المراسلة ويمكنها أن تحتفظ بالصور العائلية، يجب أن تكون المراسلات الموجهة من المحبوسة أو المرسلة إليها مكتوبة بوضوح لا تحمل أيه إشارة مبهمة أو اختزال أو إشارة أو اتفاقية، ولا يجب أن يتضمن

[1]– على عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)، ص336.

محتواها تهديداً ولا اتهاما ولا يمس بإعادة التربية ومعنويات وأخلاق المحبوسة وتسري هذه الشروط على كل مخطوط وعلى الصور العائلية، إلى جانب المراسلات المكتوبة أضاف المشرع الحق في الاتصال الهاتفي عن بعد بعائلة المحبوسة وقد تم تنظيم هذا الأخير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 430105 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين حيث من خلال هذا المرسوم تُجهز المؤسسة العقابية بخطوط هاتفية تُوضع تحت تصرف مدير المؤسسة العقابية والمدير العام لسجون وإعادة الإدماج الذي يحدد مدة الاتصال الهاتفي وأيام الاتصال[1].

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 230/05 [2] يصدر مدير المؤسسة العقابية بناءا على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض ، ترخيصا مكتوبا الاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك الاعتبارات الآتية:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته،
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس
- خطورة الجريمة خطورة العقوبة السوابق القضائية للمحبوس، سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، وقوع حادث طارئ.

ثالثا : الحق في تقديم الشكاوى والتظلمات.

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إلى شكاوى المحبوسين وتظلماتهم من خلال المادة 79 منه يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

---

[1]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 430105 * المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها المؤرخ في الموافق ل 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

[2]- المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 430105 يحدد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الحد الأقصى لمدة الاتصال الهاتفي وأيام استعمال الهاتف، بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية.

"من خلال هذه المادة نستشف أنه للمحبوسة أن تقدم شكواها إلى مدير المؤسسة. العقابية ويتم الرد خلال 10 أيام على الشكوى، وفي حالة تجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الشكوى ولم يتم الرد فإنه يجوز لها إخطار قاضي تطبيق العقوبات[1].

تعتبر هذه المادة مستمدة من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

رابعا : حق المحبوسة في رعاية طفلها دون الثلاث (03) سنوات.

حيث خصصت للمحبوسات المرافقات أو المصحوبات بأطفالهن من عمر الرضع إلى غاية 03 سنوات، هذا الإجراء هدفه توفير الراحة والأمان والطمأنينة في نفسية الأم والطفل معا لينشئ في بيئة صحية بعيدة عن أجواء السجن ويساعد الأم في أن تحتضن طفلها في ظروف ملائمة رغم سلب حريتها أي العقوبة المسلطة عليها جراء ارتكابها لجرائم (المادة (51) من القانون 04/05

تنشئ بالمؤسسات العقابية روضات والتي هي عبارة عن قاعة تم تخصيصها للأمهات الحاضنات بعيد عن حركة الاحتباس، مزودة بالأثاث والأجهزة اللازمة ووسائل الترفيه، مزينة بالرسومات المحببة عند الأطفال بالإضافة إلى الوسائل التعليمية المناسبة لأعمارهم، كما جرى تسخير موظفات من داخل الجناح المخصص للنساء متفرغات للاعتناء بالأطفال خلال أوقات فتح الاحتباس، وفي هذا الإطار تتكفل إدارة المؤسسة العقابية المتواجد بها الروضة بكافة الإجراءات التي تساهم في رعاية وتنمية الطفل الشاملة من خلال حرصها على تتبع حالته الصحية بانتظام تطعيم، توفير الفحوصات الطبية الدورية...) توفير الأغذية المناسبة لكل عمر إضافة لبعض المستلزمات الخاصة: الحفاظات حليب الرضع...الخ.

كما تقوم إدارة المؤسسة بإحياء حفلات دينية والوطنية والمساهمة في ختان الأطفال، لتوفير جو يكون الأقرب لما تعرفه باقي الأمهات والأطفال في الحياة وسط المجتمع، بهدف خلق جو عائلي ملائم يسمح للطفل باكتساب بعض المفاهيم التي قد تكون غائبة لديه بحكم

[1]– المادة 79 الفقرة 02 من القانون 05/04 إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة."

تواجده بعيدا عن الحياة .الحقيقية. كما يساهم المجتمع المدني مثل الجمعيات في مساعدة هذه الفئة من خلال قيامها بزيارات وتقديم بعض المساعدات الخيرية لبعض النساء المعوزات وكذلك لإدخال البهجة في نفوس الأطفال من خلال مشاركتها في إحياء الحفلات[1].

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الثقافية.

إن الغرض الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوسة وإعادتها للمجتمع مواطنة صالحة، فإن الإدماج وما يرتبط به من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوسة ولكنه حق لها.

ويشمل الحق في الرعاية الثقافية كل من: الحق في التعليم بشقيه (العام والتكوين المهني)، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع .

اولا: الحق في التعليم والتكوين المهني.

إن التعليم بشقيه والتهذيب من أهم الحقوق التي قد تساهم في إصلاح السجناء والتي تعد من السياسة الجديدة لإصلاح وإعادة إدماج السجينات فقد أثبتت الدراسات الحديثة في السياسة العقابية الحديثة إلى أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الإجرام، وتظهر أهمية التعليم في شغل وقت فراغ السجينة داخل المؤسسة العقابية مما يجعلها تصرف النظر عن التفكير في الإجرام مرة أخرى، كما يتيح التعليم الفرصة للسجينات لتمكينهم من الحصول على القدر الممكن لحل مشاكلهم الاجتماعية، ويقصد بالتعليم داخل المؤسسة العقابية: "عميلة منظمة تمكن السجناء من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم

[1]– الرعاية الاجتماعية للأم والطفل، المتاحة في موقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: https// :dgapr.mjustice.dz

وإيضاح القابليات الذهنية، ما يساهم في توسيع مداركهم وفتح آفاق جديدة لهم، ولقد أصبح لتعليم السجين في النظام العقابي الجديد دور فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر[1] ."

لقد ضمن المشرع الجزائري تعليم السجناء نص المادة 94 من القانون 04/05 من قانون المتعلق بتنظيم السجون: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المحددة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك." تنظم دروس في التعليم العام في كل مؤسسة عقابية وتعطي الأولوية للأميين والأصغر سناً، وتختم كل سنة دراسة في كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث بالامتحانات للالتحاق بالمستوى الأعلى، كما يمكن للسجناء متابعة دروس أخرى غير التي تلقى داخل المؤسسة العقابية. ولبلوغ التعليم هدفه يتعين أن يتم تنظيمه وتوفير وسائله ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى وسائل مادية وبشرية وإلقاء الدروس وتوزيع الجرائد والمجلات والكتب. يقتضي توفير عدد كافياً من المدرسين الأكفاء ويمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بالاستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندها أو يمكن أن تستعين أيضاً ببعض السجناء المثقفين لتعليم زملائهم[2]، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري، وتجدر الإشارة إلى أن المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن تلك المهمة الملقاة خارج السجون، وهذا ما يتعين على المدرس أن تكون له خبرة تربوية تمكنه من اختيار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة، كذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية تحتل موقعا متقدماً في البرامج التعليمية[3].

وتجب الإشارة إلى أنه يمكن للمحبوسة الانتقال إلى مكان إجراء المسابقات الرسمية ويقع على عاتق إدارة السجون إجراءات الحراسة أثناء إجراء الامتحان، كما يمكن للمحبوسة

[1]– محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق والقانون المصري، دار النهضة القاهرة (مصر)، 2010، ص412.

[2]عبد الله الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (السعودية)، 1998، ص 168.

[3]– محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 249

المتحصلة على شهادة البكالوريا من مزاولة دراستها بالتعليم العالي إما عن طريق المراسلة أو عن طريق الحرية النصفية[1].

1- وسائل التعليم العام وتتمثل في:

- **إلقاء الدروس:** ويتم من خلاله إتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن تجهلها المحبوسة وتقديم فكرة أولية عن مراحل الدراسة عن طريق إعطاء دروس في شكلها التقليدي بحيث تتضمن هذه الدروس المحاضرات ومناقشات هادفة، ويمكن أن تكون الدراسة عن طريق المراسلة حيث توفر للمحبوسة كافة الأدوات الضرورية التي تحتاجها في هذا الأسلوب للدراسة.

- **توزيع الجرائد والمجلات والكتب:** حرص المشرع الجزائري على إبقاء السجناء عامة على اتصال مستمر بالعالم الخارجي في نص المادة 92 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج فنص على حق السجناء في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تُمكن السجناء من الاطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليًا من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الرياضية مما يجعلهم على اتصال مستمر بالمجتمع وتهيء السبل إلى إمكانية تكيفهم معها عند خروجهم من المؤسسة العقابية، وأضافت هذه المادة ضرورة تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية:

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، فهي تدفع بالمحبوسة للمطالعة اليومية لملء فراغها فتبعد عن نفسيتها الملل والتفكير السيء لأن الكتاب هو وسيلة

[1]- المادة 108 من القرار رقم 25 بناء على ترخيص من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يمكن للمساجين متابعة دراسات أخرى غير المقررة بالمؤسسة ولهذا الغرض يمكنهم، وعلى حسابهم الخاص، تلقي دروسا بالمراسلة منظمة من طرف مصالح التربية الوطنية....

[2]- المادة 92 من القانون 04105 يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

للعلم والمعرفة باعتباره خير أنيس وجليس للمحبوسين، ولابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية إضافة إلى ذلك توفير الدوريات والمنشورات والمجالات المختلفة، كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعية للمسجونين.

2- التكوين المهني:

بالنظر لأهمية هذا النوع من التعليم اتجه المشرع الجزائري إلى تطبيقه داخل المؤسسات العقابية ونصت المادة 95 من القانون04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني. وعليه تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية بالقرب من مراكز احتباس النساء ورشات خياطة وصناعة حلويات تقليدية وغيرها من الحرف وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 17/11/1997، باعتباره آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسات واستحدث المشرع بموجب اتفاقية في إطار تحديد كيفيات تنظيم التكوين والتأهيل المهني، تتيح الاتفاقية من حيث التكوين المهني الفرصة للمحبوسين الاستفادة من الصيغة المستحدثة بموجب أحكام القانون رقم 01/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 والمتمثلة في متابعة التكوين عن طريق التمهين[1].

كما يمكن للمفرج عنهم قبل نهاية فترة تكوينهم الالتحاق بالمؤسسة العمومية للتكوين المهني الأقرب من مقر سكناهم لمواصلة التكوين في نفس التخصص أو بالمؤسسة التي توفر نفس التخصص حسب الحالة، بالإضافة إلى ذلك فان الاتفاقية تسمح للمفرج عنهم الاستفادة من الدعم الذي توفره دار المرافقة والإدماج التابعة لوزارة التكوين و التعليم المهنيين الموجودة

[1]- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 10 يونيوسنة 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، الجريدة الرسمية، عند 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

على مستوى كل ولايات الوطن، علاوة على ذلك ، تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية باستقبال المفرج عنهم لإفادتهم بالمعلومات والإجراءات الواجب إتباعها لإنشاء مؤسساتهم المصغرة في إطار الجهاز وتحفيز المحبوسين لغرس الفكر لمقاولاتي لديهم، لولوج عالم المقاولاتية والمشاركة في برنامج المرافقة ، وضمان توجيههم الأمثل قبل الإفراج عنهم لإنشاء مؤسساتهم المصغرة. [1]

ثانيا : الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

يقصد به هو غرس القيم الروحية والدينية في نفسية السجين وتذكيره بالحقيقة التي تربطه بخالقه ومبادئ الصدق والتعاون التي تفرضها تعاليم الدين وحثه على القيام بواجباته الدينية[2]، وذلك عن طريق السماح للسجين بممارسة شعائره الدينية والعقائدية بكل حرية، فحرية الدين أو العقيدة هي أحد العناصر الأساسية التي تصور للإنسان حياته وكذلك يجب احترام حرية الدين وضمانها[3] . لقد أشارت القواعد الدنيا لمعاملة السجناء إلى هذه الحرية في القاعدة 42: يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ممكنا عمليا بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن بحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بطائفته[4]. "

عملا بهذه المبادئ جسد المشرع هذا الحق في ممارسة الشعائر الدينية وذلك كون التعاليم والقيم الروحية تخفف انحراف المحبوسة وتساعد في تقويم سلوكها ونصت المادة 66

[1]– اتفاقية في إطار تحديد كيفيات تنظيم التكوين والتأهيل المهني، متاحة على موقع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج http://dgapr .mjustice.dz

[2]– عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2013، ص 478.

[3]– إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، دون سنة نشر، ص84.

[4]– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق، ص20

الفقرة 03 من القانون 05/ 04[1] على أن توفر إدارة المؤسسة العقابية في مكتبة المؤسسة مصاحف وكتب دينية، وأبرمت اتفاقية تنسيق و تعاون تربطها بوزارة الشؤون الدينية المبرمة في 09/03/2003 عبر كافة التراب الوطني بانتداب أئمة ومدرسين أكفاء ومؤهلين لتدريس السجينات ومساعدتهن على حفظ القرآن والتعرف على العلوم الشرعية وبذلك هو ممارسة للشعائر الدينية ومساهمة في تقويم شخصية المحبوسة روحيا.

ثالثا : الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية.

للأنشطة الرياضية أثر إيجابي على صحة المحبوسة وعلى هذا تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتوفير الظروف المناسبة لممارسة أنواع الأنشطة الرياضية والترفيهية وذلك لكون أن ممارسة هذه الأنشطة تمكن السجينات من تفريغ جميع الشحنات أو الطاقة السلبية وخفض مستوى التوتر لديهن أو يمكنهن التعبير عن غضبهن بممارسة الرياضة كما يوصي به العديد من الخبراء النفسيين، لهذا الغرض نص القانون على ضرورة توفير الأماكن و المعدات اللازمة، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحبوسين على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة، كما خصص أوقات دورية منتظمة ومحددة بحسب الفئات للقيام بتلك التمرينات في الهواء." الطلق، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمحبوس، كما جاء في المادة 91 من القانون 05/04 يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية

وقد اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعاون من وزارة الشباب والرياضة في الجزائر هذه الأنشطة من خلال إبرامها الاتفاقية المؤرخة في 03/05/1986 تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات التربوية بالمؤسسات العقابية.

[1]– المادة 03166 من القانون 04105 كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

الفرع الثالث: الحقوق ذات الطابع المالي.

منح المشرع الوطني لكافة المحبوسين الحق في التصرف في أموالهم ولكنه قيَّد هذا الحق بإشراك إدارة المؤسسة العقابية وتحت رقابتها ونصت المادة 75 من القانون 05-04 للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها

في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها."

ويمكن تقسيم أموال المحبوسة إلى أموال داخلية وأموال خارجية ، سنتناول هذه الأموال في مطلبين المواليين.

اولا: الأموال الخارجية للمحبوسة.

ثانيا : أموال المحبوسة ذات المصدر الداخلي.

اولا: أموال المحبوسة ذات المصدر الخارجي.

هي أموال تستقبلها من أهلها عن طريق حوالات بريدية أو مصرفية وقد قيد التنظيم هذه التصرفات بحيث لا يمكن للمحبوسة حيازتها أو استلامها نقديا بل تضاف لقنوتها المقررة، وتستغل المحبوسة من رصيد قنوتها المقررة في شراء مواد غذائية ومستحضرات النظافة والملابس الداخلية والزينة من محل البيع الذي ينظم أسبوعيا للمساجين وهذا في حدود النظام الداخلي.

غير أنه إلى جانب هذه الأموال هناك ما يسمى بالطرود والأشياء القيمة حيث أوضحت القواعد التنظيمية هذه الأخيرة في القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية، يمكن للمحبوسة تلقي:

1- قفة أسبوعية تحتوي على مواد استهلاكية ويستثني منها المواد القابلة للتلف، ويجب ألا يتجاوز وزنها 05 كلغ.

2- ويُرخص لها يومياً خلال شهر رمضان على أن تحتوي مواد استهلاكية وزنها 03كلغ.

3- وفي الأعياد الوطنية أو الدينية ألا تتجاوز هذه القفة 03كلغ.

وتستثنى من هذه القفة المحبوسة المعاقبة[1].

ويُمكن للمحبوسة تلقي طرود بريدية تحتوي على مأكولات، ملابس داخلية، صحف وطنية، كتب ومجلات المسموح بها ، وحدد وزن هذه الطرود بأن لا تتجاوز 05 كلغ[2].

ثانيا الأموال ذات المصدر الداخلي.

نقصد به الأموال التي تتحصل عليها المحبوسة مقابل العمل العقابي الذي يمكن تقوم به في المؤسسة العقابية وهو ما كفله المشرع الوطني لجميع المحبوسين. ويقصد بالعمل العقابي تشغيل المحبوسة في مجال الزراعة والصناعة أو الحرف في إحدى الورشات المتواجدة داخل المؤسسة العقابية سواء تعلق الأمر بورشة خياطة صناعة الحلويات التقليدية أو الحرف اليدوية، ويتولى الإشراف على عمل السجينات بهذه الورشات الديوان الوطني للأشغال التربوية التابع إداريا لإشراف وزارة العدل هذا الأخير الذي يتولى مهمة بيع منتجات اليد العاملة العقابية وتحصيل ثمنها.

1- المقصود بالعمل العقابي في المؤسسة العقابية.

لقد أجمعت المواثيق الدولية ذات الشأن والتشريعات العقابية على حصول وجوب السجين على مقابل نظير العمل العقابي الذي قام به هذا المقابل من شأنه أن يدنوا بالعمل العقابي إلى تحقيق أغراضه وتبرير ذلك يبنى على أغراض تتعلق بالعدالة والإنسانية فليس من العدل حرمان السجين مما يستحق مقابلا للنشاط الإنتاجي[3].

- المادة 86 من القرار رقم 25 يرخص للمحبوس، ما عدا المعاقب أن يتلقى مرة في الأسبوع قفة وزنها 05 كلغ من المواد الاستهلاكية..." [1]

[2]- المادة 87 من القرار نفسه" يمكن للمحبوس تلقي طرودا بريدية لا يتجاوز وزنها 05كلغ بها مأكولات، ملابس داخلية، صحف وطنية، كتب ومجلات مسموح بها.

[3]- محمد الساعي، خصخصة السجون، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2009، ص119.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل أثناء التنفيذ العقابي وجعله من أهم الوسائل التي يتم بها إصلاح المسجونين وتأهيلهم، إذ ووفقا لنص المادة 96 من القانون 04/05" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية."

ووفقا لنص المادة 98 من ذات القانون: "يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل العمل المؤدى."

وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة لتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه."

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون 05/04 على ما يلي" تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى."

2- : الطبيعة القانونية للعمل المسند للسجينات داخل المؤسسة العقابية.

لم يعد العمل داخل المؤسسات العقابية عقوبة وإنما أصبح أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية للمسجونين كونه يهدف إلى إعادة تأهيلهم رغم ذلك العمل العقابي ليس حقا أو التزاما إلا إذا تم تعينها من طرف مدير المؤسسة للقيام بالعمل العقابية وهذا نظيرا للمقابل تتلقاه على عملها.

في هذا الإطار صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983\06\26 بشأن كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية، حيث نص على حماية المساجين وإعطائهم حقوقهم في إطار القانون، حيث تستفيد المحبوسة المعينة للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع سيما ما تعلق بعدد ساعات العمل، والحق في الحماية الاجتماعية كالصحة والتأمين، وحقه في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث تنص المادة 134 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على (إن حوادث العمل التي تحدث للمساجين المنجزين عملا جزائيا في الورشات التابعة للديوان الوطني للأشغال التربوية يجب أن يصرح لهذه الأخيرة بسرعة وتجدر الإشارة إلى أن المحبوسة التي تتقن حرفة أو مهنة معينة تحصل عند خروجها من المؤسسة العقابية على شهادة أو دبلوم عمل من الديوان الوطني للأشغال التربوية والتكوين دون الإشارة إلى أنها تسلمتها من مؤسسة عقابية وهذا عملا بالمادة 163 من القانون 05/04 الأمر الذي يمكنها بعد الإفراج من الحصول على فرصة عمل أو الحصول على قروض لتمويل مشروعها. وهذا النظام يشمل المحبوسين من الجنسين النساء والرجال دون استثناءات ومقارنات[1].

[1]– يباح ابراهيم، الإطار القانوني لتشغيل المحبوسين في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 03 ، المجلد 14،2021، ص 80.

المبحث الثاني : واجبات المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي أسست للنظام العقابي فيها على فلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، والتي تعتبر إصلاح المحبوسين وإدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية ووسيلة لدفع المحبوس للالتزام والانضباط، ويتركز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة الإفراج النهائي ما يضمن اندماجهم في وسطهم العائلي والاجتماعي.

بالنظر للمركز القانوني للمرأة المحبوسة فإننا نجده يتشابه والمركز القانوني للمرأة العادية، باستثناء ما تم حرمان المحبوسة منه بحكم جزائي كتدابير تصحيحية لسلوكها الجانح. لذلك يجب إخطار المحبوسة فور قبولها في المؤسسة العقابية بوجوب الالتزام بالنظام المطبق والقواعد التأديبية المعمول بها، وبكل حقوقها المقررة وواجباتها المفروضة. وتطبيقا لبرنامج إعادة التربية والتأهيل فإن كل سلوك حسن يقابل بمكافئة، وكل إخلال بالواجبات يقابله تدابير تأديبية تفرض على المحتجزات قصرا.

في هذا الفصل سنتناول المسائل السابقة الذكر في مبحثين:

- المطلب الأول: خضوع المرأة المحبوسة لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

- المطلب الثاني: يتناول امتثال المرأة المحبوسة للنظام التأديبي داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: خضوع المرأة المحبوسة للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

وضع المشرع الجزائري للسجناء قواعد والتزامات بحيث يتم إطلاع المحبوسة بمجرد دخولها للمؤسسة العقابية عليها وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون تنظيم السجون بوجوب إطلاع المساجين على النظم المقررة في بيئة الاحتباس، وتعتبر هذه الالتزامات والامتثال إليها من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية يجب على المكلفين القيام بها والحرص

على تطبيقها ضمانا للسير الحسن والأمن لبيئة الاحتباس وقد تم التأكيد على أن الحراس المخولين لدخول أجنحة النساء يجب أن تكون الحارسة امرأة المادة 152 من القرار المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية قيمنع" عن الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا للضرورة من رئيس المؤسسة وفي هذه الحالة يجب أن يكونوا مرفقين بحارسة، ويخضع رئيس المؤسسة لنفس القيد فيما يتعلق باصطحابه لحارسة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

– الفرع الأول: التزام المرأة المحبوسة باحترام قواعد الانضباط.

–الفرع الثاني: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

– الفرع الثالث: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على الصحة والنظافة. المطلب الرابع: امتثال المرأة المحبوسة للتفتيش في كل حين.

الفرع الأول: التزام المرأة المحبوسة باحترام قواعد الانضباط.

إن التزام المحبوسة باحترام النظام العام الداخلي للمؤسسة العقابية يعتبر من أهم واجبات المحبوسة وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون تنظيم السجون " يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط.....

يُتبع داخل المؤسسة العقابية نظام عام يتم تطبيقه على جميع السجينات ضمانا للسير الحسن لظروف الاحتباس وتجنباً للفوضى الأمنية بحيث يتم إجراء أربع مناداة على السجينات وهو أمر يتم عند فتح وغلق القاعات الخاصة بالأكل وعلى المحبوسات الاستجابة لهذا الأمر، وعلى المحبوسة طاعة الموظفين والأعوان الذين لهم سلطة في المؤسسة[1].

[1]– المادة 26 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

وعلى المحبوسة أيضا الخروج للتفسُّح في الهواء الطلق أو في البهو إلا إذا كانت معفية وقد تم تحديد مدة التفسح بأربع ساعات في اليوم، وتقلص مدة التفسح العادية بالنسبة للمحبوسة المعاقبة بعقوبات تأديبية[1].

على السجينة التزام الصمت في جميع الظروف ماعدا أوقات الاستراحة والتفسح، ويمنع على السجينات الصراخ أو الضجيج والتجمع الصاخب وعموما كل صراخ فردي أو جماعي يعكر سير النظام[2] ، ووفقا للنظام الداخلي للاحتباس أنه لا يمكن للمحبوسة أن تشغل منصب سلطة أو انضباط ولا يمكن لها في أي حالة أن تخصص لعمل يسمح لها بمعرفة الوضعية الجزائية للمحبوسين الآخرين.

الفرع الثاني: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 80 من قانون 04105 يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن...". ونستشف من هذه المادة أن من واجب السجينات أن يحافظوا على الأمن والنظام المفروض داخل المؤسسة العقابية وهذا على مستوى جميع مرافقها سواء القاعات أو الزنزانات أو أفنية المطبخ.

يتم تجريد السجينات من جميع الأدوات أو الأشياء المشتبه فيها أن تشكل خطراً على السجينة أو على أمن المركز كأشياء معدنية أو غيرها من المواد المشتبه فيها، ويدخل هذا في إطار الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية وحفاظا على السلامة الشخصية للسجينات[3].

يتم أيضا كإجراء وقائي لوقوع نزاعات أو شجارات بين السجينات الضالعات في نفس القضية الفصل عن بعضهم البعض وهذا لتفادي التصادم والشجار بينهن وهذا إذا كانت ظروف

[1] – المادة 28 من القرار 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[2] – المادة 29 من القرار 25 التعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[3] – المادة 10 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المركز تسمح بذلك فورا بقرار من قاضي تطبيق العقوبات أو من رئيس المؤسسة وبطلب من المحبوسة[1].

يتم إيقاظ السجينات وفقا للمواقيت اليومية للاحتباس وحددت بالساعة السابعة صباحاً، وبعدها تتوجه السجينات إلى الاغتسال وترتيب الأفرشة تجري المناداة العددية للسجينات، يتم الإفطار على الساعة الثامنة صباحا بالمطعم تعطى مدة 30 دقيقة على الأكثر للأكل وغلق القاعات، يبقى المساجين في القاعات مدة ساعتين لقضاء مدة الراحة، تؤدى المناداة بعد الأكل وعند فتح القاعات[2].

الفرع الثالث: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على الصحة والنظافة.

من الالتزامات التي تقع على عاتق السجينات احترام قواعد الصحة والنظافة المفروضة وتطبيقها بشكل الصحيح الذي يضمن السلامة الصحية داخل المؤسسة العقابية والسير الحسن للمصالح وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون تنظيم السجون الجزائري على احترام قواعد الصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

وأضافت المادة 81 من قانون تنظيم السجون مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح. ، وعليه فإنه من واجب السجينات العمل على نظافة أجنحة الاحتباس وأفنية المطبخ وهذا للوقاية من جميع المخاطر أو الأمراض وتكلف مجموعة من السجينات بأعمال النظافة يتم إعفاء السجينات الممرضات والمسنات من هذه الأعمال هي أعمال يومية لها صلة بالنظافة والسير العادي للمؤسسة في إطار ما يسمى بالخدمة العامة أو الأعمال التسخيرية كالقيام بغسل

[1] – المادة 12 من القرار القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

[2] – المواد ،15، 16، 19، 21، 22، 23 من القرار 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

الأواني تنظيف الحمامات وغيرها من الأعمال اليومية . تنظم هذه العملية من طرف إدارة المؤسسة العقابية بحيث يتم وضع جدول للأعمال اليومية. يقف على السير الحسن لهذه العملية الأعوان المكلفين بالحراسة، تؤدي الخدمة العامة للسجينات إلى خفض نوعا ما في نفقات إدارة وتسيير المؤسسات العقابية.

وعليه فإن الخدمة العامة تعتبر نوع من أنواع العمل العقابي أو ما يسمى بأعمال السخرة التي يتم القيام بها داخل المؤسسة العقابية أي من الأعمال اليومية العمل النافع. يتم تعيين على مستوى كل مؤسسة عقابية عدداً معينا من المحبوسات يُكلفن في إطار السخرة في مختلف مرافق المؤسسة على نظافة المصالح الإدارية وكذلك نظافة الساحات وأجنحة الاحتباس وتكلف أيضا السجينات بأعمال النظافة الخاصة بأجنحتهم[1].

وتجدر الإشارة أن عملية تعيين السجناء للقيام بهذه الأعمال لا يكون عفويا أو تلقائيا بحيث يجب مراعاة صحة المحبوسة وقدرتها البدنية وكفاءتها ، وفي هذا الصدد قد صدرت عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة وزارية توضح التعليمات التي لابد من التقي دبها في تعيين السجناء في أعمال السخرة لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

– منع استعمال أي محبوس غير محكوم عليه نهائياً.

– منع استخدام المحبوس الباقي عقوباتهم أكثر من (04) أشهر تم تعديل هذه المادة إلى تشغيل السجناء الباقي من عقوباتهم (03) سنوات فأقل بالنسبة للعمل داخل المؤسسة وأن يتم تشغيل السجناء الباقي من عقوباتهم (10) أشهر فأقل بالنسبة للعمل خارج الاحتباس وفي محيط المؤسسة ومداخلها.

[1]– عينون سعودي، مقال عن العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04 العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،الجزائر، 2018، ص 633–636، (بتصرف).

– منع استعمال المحبوسين المتابعين في قضايا الإرهاب والمخدرات والمهلوسات، الجرائم التي تمس بالاقتصاد.

– عرض ملفات المحبوسين المقترحين للعمل على لجنة تطبيق العقوبات قبل مباشرتهم العمل[1] .

يمنع عمل السجينات الأجنبيات في أعمال السخرة والورشات الخارجية بعد ترخيص مسبق (بقرار من وزير العدل)[2].

الفرع الرابع: امتثال المرأة المحبوسة للتفتيش في كل حين.

إن التفتيش ضروري جدا لتحقيق الأمن النظام ومن واجب المحبوسة الخضوع له دون مقاومة أو تمرد ويتم تفتيش المحبوسة فورا وصولها للمؤسسة العقابية.

وقد نصت المادة 82 من قانون تنظيم السجون الجزائري: " يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية." ونستشف من هذه المادة أن هذه العملية من الأمور الروتينية والدورية وفي بعض الحالات يكون فجائيا وفي أي وقت تراه إدارة السجن لازماً للتحقق من وضع ما، وأحال المشرع تنظيم التفتيش إلى النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

يقع التفتيش على جسم السجينة ويقع أيضا على ملابسها ونظراً لخصوصية التفتيش فإنه يتم من طرف أعوان وموظفين نساء وهذا ما جاء في نص المادة 09 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية "يفتش المحبوس بدقة من طرف عون من جنسه

[1]– مذكرة وزارية رقم 4065، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام بخصوص تعديل المذكرة المتعلقة باستخدام المحبوسين في أعمال النظافة والصيانة الصادرة بتاريخ 26 جوان 2019.

[2]– المادة 117 من القرار رقم 25 مرجع سابق.

في مكان معد لهذا الغرض ويسمح له بالاحتفاظ بالملابس الداخلية." ويتم هذا التفتيش فور وصول السجينة إلى المؤسسة العقابية ويمكنها الاحتفاظ بخاتم الزواج أو الصور العائلية وبنظارات بصرية وبقلم عادي وبمواد النظافة الغير ممنوعة فقط.

وقد يتم التفتيش فجائياً ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من وجود أشياء مشتبه فيها أو من تعداد معاينة ميدانية ولو كان قد أجري من دقائق قلائل فقط، تتم أيضا عملية التفتيش كلما اقتضت ضرورة الأمن ويحصل هذا التفتيش خاصة عند خروجها للزيارة والمحادثة وبعدها، وبعد كل التحركات والتفسح ويقع أيضاً على الأمتعة المتعلقة بالمحبوسة والأشياء التي تخصها[1].

يقوم الحراس بتفتيش الحجرات والأماكن المختلفة التي يقيم بها المحبوسون أو يعملون بها أو يدخلونها ويتم ذلك إما بحضورهم أو غيابهم كما يتم يوميا التحقق من نظم غلق وسير قضبان المؤسسة[2].

وتتم مراقبة حضور كل المحبوسات في أوقات القيام من النوم والرجوع إليه وتتم المراقبة أيضاً مرتين في اليوم على الأقل في ساعات مختلفة.

المطلب الثاني: خضوع المرأة المحبوسة للنظام التأديبي داخل المؤسسة العقابية.

متى نزلت المرأة المحكوم عليها بالمؤسسة العقابية أصبح لزاما عليها اتباع القواعد المتعلقة بحسن سير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي ، وأمنها وسلامتها، وكذا قواعد النظافة والانضباط، وإلا فإن أي إخلال بهذه القواعد قد يعرض المحكوم عليها إلى تدابير تأديبية صارمة من شأنها مضاعفة مدى حرمانها من حقوقها.

حيث جاء في المادة 83 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتها الأولى أنه : " كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة

[1]- المادة 32 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مرجع سابق.

[2]–المادة 10، من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 يتعلق بأمن مؤسسات السجون.

بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي ، وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية...".

الأمر الذي يدفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- الفرع الأول يتضمن الأخطاء التأديبية المطبق على النساء المحبوسات.
- الفرع الثاني يتضمن التدابير التأديبية التي تخضع لها المرأة المحبوسة.
- الفرع الثالث يتضمن تنفيذ التدابير التأديبية على المرأة المحبوسة.

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية التي يمكن أن ترتكبها المرأة المحبوسة.

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري أثناء صياغة القوانين التي تتضمن القواعد المتعلقة بانضباط المحبوسات وأمنهن وسلامتهن، وإجبارية التزامهن بها والسير على قواعدها، لم يفصل بين ما هو مطبق على النساء دون غيرهن من الفئات الأخرى في قواعد قانونية منفصلة، بل أدرجها ضمنيا أو على سبيل الخوصصة في الحالات التي تستدعي ذلك وقد ميز المشرع الجزائري بين المرأة الراشدة وبين القاصرة.

نصت المادة 83 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين على أنه : " كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية، ونظام الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية.....

اولا: الأخطاء التأديبية التي ترتكبها المحبوسة البالغة.

وضعت المؤسسة العقابية بين يدي السجينات كتيبا يعتبر دليل المحبوسين لإرشادهن أثناء تواجدهن في المؤسسة لمساعدتهن على معرفة حقوقهن وواجباتهن، وجاء فيه مجموعة من الأخطاء الممنوع عليهن ارتكابها والا فإن هذا قد يعرضهن إلى التدابير التأديبية الصارمة. وجاءت هذه الأخطاء مدرجة تحت عنوان:

الممنوعات[1]

1- يمنع ادخال واستعمال الهاتف النقال وحيازة أشياء ممنوعة.

2 - يمنع الاحتفاظ بالنقود داخل المؤسسة.

3 - يمنع الاحتفاظ بالأدوية دون إذن من الطبيب.

4 - يمنع تعاطي المخدرات وادخالها إلى المؤسسة.

5 - يمنع وضع المواقد التقليدية.

6 - يمنع أي اعتداء لفظي أو جسدي ضد الموظفين وعرقلة النظام العام والانضباط داخل المؤسسة.

7 - يمنع حيازة أي قطع حديدية أو زجاجية تعرض المؤسسة للخطر.

8 - يمنع في أي حال من الأحوال تقديم شكاوى جماعية.

9 - يمنع اتلاف معدات ووسائل وكتب هي ملك للمؤسسة.

10- يمنع أي عملية وشم أو تشويه للجسد.

كما إضافة المادة 56 من القرار 25 المتضمن قانون تنظيم السجون على منع التدخين في الأروقة والورشات والعيادات[2].

ثانيا : الأخطاء التأديبية التي ترتكبها المحبوسة القاصرة.

بالنسبة للسجينات القاصرات فإن المشرع الوطني حدد في النظام الداخلي للمراكز المخصصة للأحداث المقرر في 09 جوان 1997 مجموعة من التصرفات الممنوعة أو الأخطاء التي يجب على القاصرات عدم الاتيان بها لكي لا يعرضهن هذا للتدابير التأديبية

[1]- دليل المحبوس وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون، ص6.

[2]- المادة 56 من القرار 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية " بمنع استعمال التبغ على المساجين الموجودين في العيادة أو الورشات الداخلية وفي الأروقة والممرات وخلال مختلف تنقلاتهم اليومية".

الصارمة وهي أنه يمنع القاصرات الألعاب المشتملة على ربح مادي وهو ما جاءت به المادة 55 من هذا القرار [1]

كما يمنع على القاصرات التجول في المركز بدون مرافقة من أحد موظفي المركز وهدا ما جاء في المادة 56 من نفس القرار المذكور أعلاه[2]

الفرع الثاني: التدابير التأديبية التي تخضع لها المحبوسة.

كما سبق القول فإنه جاء في المادة 83 من القانون 05/04 أن:" كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي ، وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب.....

اولا التدابير التأديبية العامة.

يقصد بها تلك المطبقة على جميع النساء المحبوسات دون التطرق للخصوصيات عن فئة .

1- التدابير من الدرجة الأولى[3]:

- **الإنذار الكتابي:** هو إجراء لتحذير المحبوسات، ويتخذ في المخالفات البسيطة كالصراخ وعدم احترام مواعيد النوم والاستقاظ والتي ترتكبها هذا الأخيرة، والهدف من هذا الإجراء هو دفع السجينات إلى عدم القيام بمثل هذه الأفعال مجدّدا وإلا سيتعرضن لعقوبات أكثر شدّة وصرامة، وخلافا للتنبيه فقد اشترط أن يكون الإنذار كتابيا، وبالتالي لا يعتد بالإنذار الشفوي.

-**التوبيخ:** يعد التوبيخ اجراء أشد من الإنذار ويكون ببلاغ كتابي أو حضوري شديد اللهجة مع السجينة التي سبق وتلقت الإنذار الكتابي ولم تمتثل لما جاء فيه.

---

[1]- المادة 55 من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث: " يمنع الأحداث كل هبة مناصرة مساومة وكل اللعب المشتملة على شبه الربح."

[2]- المادة 56 من القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث: " يمنع على الحدث التجول بالمركز إلا إذا كان يساهم في عملية التهذيب والتربية على أن يكون مرفقا بأحد موظفي المركز."

[3]- بوطبيلة مراد دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة السنة 03 ليسانس (تخصص) قانون عام)، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس ،الجزائر 2017/2018، ص119، (بتصرف).

2- التدابير من الدرجة الثانية:

- **الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز الشهرين (2) على الأكثر** : وهذا لحرمانه المؤقت من التواصل الأسري الذي من شأنه أن يقوم سلوك السجينة، وبالتالي تتراجع عن سلوكياتها وتمتثل للقواعد لاستعادة هذه الرابطة.

- **الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد** : فهذا القرار يعد أكثر تشديدا عن سابقه لكن يأخذ بنفس الأسباب بشكل أشد لنتائج أفضل.

- **المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من المكسب المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز الشهرين (2)** : لأن الحرمان المالي للشخص يجعله أكثر خضوعا وطواعية حيث أنه لا يمكن للسجينة توفير الحاجات الشخصية في حال لم تملك المال، في المقابل ترى أقرانها يمكنهن ذلك، هذا ما يجعلها تمتثل للقواعد كراهية أو طوعا.

3- التدابير من الدرجة الثالثة:

- **المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد، فيما عدا زيارة المحامي:** تقوم القواعد النموذجية بتناول مسألة الحق في الدفاع القانوني، فأتاحت للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدم للمساعدة القانونية يتكلمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصت ولا رقابة وبسرية تامة، بشأن أي مسألة قانونية وفقًا للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم، وفي الحالات التي لا يتحدث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسر إدارة السجن سُبل

الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل كما ينبغي أن تتاح للسجناء سُبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة[1].

- **الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما:** والهدف من تحديد المدة من العزلة هو عدم الإضرار بالصحة النفسية للسجينة في حال طالت المدة، والوصول للمدة الأمثل للعزل مما يحقق الغاية المطلوبة منه[2].

وكما سبق القول فإن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية هو الذي يحدد الأخطاء التي لا ينبغي وقوعها من قبل المحبوسة لكي لا يعرضها هذا إلى التدابير التأديبية التي تزيد من صعوبة تواجدها داخل المؤسسة العقابية أثناء تأدية فترة محكوميته حيث أن دليل المحبوس الذي تضعه المديرية العامة لإدارة السجون بين يدي كل سجين وسجينة، ليكون دليلا لهم على الإجراءات القانونية لتنظيم حياتهم منذ دخولهم إلى المؤسسة العقابية ومجمل الحقوق المكفولة له قانونا، والالتزامات المفروضة عليه، جاء فيه جملة من الأفعال والسلوكيات التي يمنع على المحكوم عليه الإتيان بها لكي لا يجعله هذا عرضتا للنظام التأديبي وعنونة بعبارة:

ثانيا: التدابير التأديبية المطبقة على الفئات الخاصة.

1- التدابير المتخذة على السجينات القاصرات.

بالنسبة للسجينات القاصرات فإنه بموجب القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 يتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث في القسم الخاص بالحقوق والواجبات فإن المواد 53 إلى 61، نصت على جملة من القواعد والسلوكيات التي يجب على القاصرات في سجون النساء احترامها وهي[3]:

- التزام القاصرات بالنظام الداخلي واحترام الموظفين المكلفين برعايتهن. (المادة (53)

---

[1]- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تشريعات السجون المصرية الفصل السادس، 27 فبراير 2017، ttps://eipr/eipr.org,

[2]- بوطبيلة مراد دروس في الوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص120، (بتصرف).

[3]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 472 473.

– التزام الصمت وعدم الصراخ والمناداة والضجيج. (المادة 54)

– يمنع على القاصرات الهبة والمناصرة والمساومة أو الألعاب المشتملة على ربح مالي. (المادة 55)

– يمنع على القاصرات التجول بالمركز ،إلا بمرافقة من أحد موظفي المركز .(المادة 56)

–التزام القاصرات بارتداء المئزر الموحد يطبع عليه اسمها. (المادة 57)

–على القاصرات الامتثال لمتطلبات التفتيش كلما استلزم الأمر، والمذكورة في المادة 58 من نفس القرار.

– يصرف للقاصرات نقودهن في حدود المستلزمات والمستحضرات الشخصية، ويستثنى منها المواد والمستحضرات المذكورة في (المادة 59)، ومثالها :

– المواد المعدنية.

– المنتجات الغلفة بغلاف معدني.

– الأشياء المعدنية والزجاجية.

– التبغ بكل أنواعه.

– المشروبات الكحولية.

– عدم السماح بتجاوز المبلغ المحدد أسبوعيا، إلا إذا سمح المركز بالزيادات.

في حال عدم امتثال القاصرات السجينات للواجبات والقواعد استوجب تطبيق جملة من العقوبات التي من شأنها تقويم سلوكهن الجانح داخل المؤسسة العقابية. حيث تضمن القرار سابق الذكر في الفصل الثاني منه هذه العقوبات وهي كالآتي[1]:

-الحرمان من مشاهدة التلفزيون أو بعض الأنشطة الترفيهية لعدم الامتثال لقواعد الأمن والانضباط. (المادة (136)

- الإنذار: ويكون بإعلام السجينة القاصر التي بدر منها السلوك المخل بضرورة التراجع عنه، أو تحمل عواقب وتبعات أفعالها.

- التوبيخ ويكون بتشديد اللهجة مع السجينة القاصر التي أعادت السلوك المخل.

- المنع من الزيارات لمدة لا تتجاوز 45 يوم.

- السجينة القاصر التي لم ينفع معها الأساليب العقابية المذكورة أعلاه يمكن تحويلها إلى مؤسسة عقابية أخرى.

2- التدابير المتخذة ضد المحكوم عليهن بالإعدام

أدرجها المشرع الجزائري في الفصل السادس من القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية تحت عنوان القواعد الخاصة ببعض أصناف المساجين، حيث جاء في المادة 148 من القانون الداخلي فيما يخص الواجبات المتعلقة بالمحكوم عليهن بالإعدام: "يجبر على ارتداء البذلة العقابية ولا يمكنه الحصول على أي عمل ولو طلبه..."، والمادة 150 والتي جاء فيها: "يخضع المحكوم عليه لنظام المتهمين فيما يتعلق بنظام المراسلات."

[1]- بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص 481، 482.

3- بالنسبة للمحكوم عليهن بالإعدام والمحبوسات من الجنسيات الأجنبية

وقفا لنص المادة 151 من القانون 05/04 يقصد بالمحبوسة المحكوم عليها بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

1- المحبوسة المحكوم عليها نهائيا بعقوبة الإعدام.

2- المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

وتحول المرأة المحكوم عليها بالإعدام إلى احدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتوزع بها في جناح مدعم أمنيا.

وتخضع كغيرها من المحكوم عليهم بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا. غير أنه بعد قضاء المحكوم عليها بالإعدام مدة خمس (05) سنوات من نظام الحب الانفرادي يمكن أن يطبق عليها نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد عن خمسة (05) وفقا لنص المادة 153 من القانون 04/05.

ويجدر الإشارة أن المشرع لم يشر بشكل صريح إلى العقوبات التأديبية التي يتم تطبيقها على المحكوم عليهن بالإعدام والمحبوسات من الجنسيات الأجنبية وترك هذا لإدارة المؤسسة العقابية التي تقضي فيها المحكوم عليها عقوبتها لتأديبهن في حال مخالفتهن للقواعد في حدود ما يسمح به القانون الداخلي.

الفرع الثالث: تنفيذ التدابير التأديبية على المرأة المحبوسة.

نصت المادة 161 من القرار 25 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية أن تنفيذ العقوبات التأديبية يكون من طرف رئيس المؤسسة، ويتم إشعار لجنة الترتيب والتأديب أو قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في أقرب الآجال، ويتخذ العقوبات المطبقة على الحدث من طرف رئيس المؤسسة الذي يخبر بدون تأخير قاضي الأحداث رئيس لجنة إعادة التربية.

اولا: إجراءات تنفيذ التدابير التأديبية على المرأة المحبوسة.

بمقتضى القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 فبراير 1972 يتم تحديد كيفية تشكيل لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها وكذا أعضائها ، حيث تنشأ طبقا لأحكام المادة 24 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين [1]

وتتخذ التدابير المنصوص عليه في المادة 83 من القانون 05/04 بعد اعلام المعني، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية، حيث يبلغ بمقرر التأديب فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية. [2]

في حالة الاستعجال يتم استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني، أو الاثنين معا حسب حالة السجينة محل الاجراء التأديبي.

وفي حال وضعها في عزلة تصبح محلا للمتابعة الطبية المستمرة طبقا لأحكام المادة 85 من قانون تنظيم السجون[3].

ولا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط لما لها من الصرامة والصعوبة على المحبوسة وتأثيرها القوي على نفسيتيها مما قد يؤذي إلى تدهور في حالتها الصحية والنفسية وهذا قد يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لعملية الادماج الاجتماعي للمحكوم عليها وهو المراد من العقوبة. ويتم التظلم بمجرد التصريح بصدور المقرر التأديبي في حق السجينة المخطئة لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية في أجل قدره ثمانية وأربعون ساعة (48) ابتداء من وقت

[1]- القرار المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتضمن تشكيل لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها.
[2]- - الملحق رقم (1) المتضمن نموذج من محضر التبليغ.
[3] - المادة 85 من القانون 05/04 : " فيما عدا الحالات الاستعجالية إذا كان التدابير التأديبي هو الوضع في العزلة فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية.
بظل المحبوس الموضوع في الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة".

التبليغ بالقرار لكي لا تخسر حقها في رفع التظلم في حال انقضى أجله، هدا ما جاء في المادة 84 من قانون تنظيم السجون[1].

كما يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام (5) من تاريخ اخطار المحكوم عليه بالقرار، بعدها يبلغ المحكوم عليه بموعد الجلسة المنعقدة على مستوى المؤسسة العقابية التي يقضي فترة عقوبته بها.

وفي حال أصبح المحبوس يشكل خطرا كبيرا على الموظفين والعاملين بالمؤسسة العقابية أو أقرانه من النزلاء مما قد يسبب اخلالا كبيرا في النظام وتدهورا أمنيا داخل المؤسسة العقابية، أو أن التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية معه أصبح لزاما تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي توفر أجنحة مدعمة أمنيا وأكثر تشديدا وصرامة طبقا لأحكام المادة 87 من القانون 04/05 [2]

ثانيا وقف تنفيذ التدابير التأديبية.

استثنت القاعدة 22 من قواعد بانكوك النساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء الحاضنات من الحبس الانفرادي والعزل التأديبي، كما استثنين من عقوبة المنع من الاتصال بأهلهن، والأصل العام أن المرأة السجينة من حقها زيارة الزوج لها على قدم المساواة مع الرجل وتتم الزيارات في بيئة ودية إذا كانت الأم والطفل وهو ما قضت به المادة 28 من قواعد بانكوك، ونظرا لأن حظر التواصل مع الأسرة لا سيما مع الأطفال يخلف آثارا على الصحة النفسية للنساء السجينات إضافة للأطفال، لذلك ينبغي تجنب فرض هذا الحظر عليهن[3] .

[1]- المادة 84 من القانون 05/04 "تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه بعد الاستماع إلى المعني بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.
- يبلغ التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.
لا - يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط ويتم التظلم بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر. ليس للتظلم أثر موقف.
- يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ اخطاره

[2]- المادة 87 من القانون 05/04: "عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية أو تصبح التدابير المتخذة حياله غير مجدية يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا".

[3]– محمد الخضاري، فايزة هوام، نفس المرجع السابق، ص 161.

جسد المشرع الجزائري هذه القواعد في قانون تنظيم السجون ليس صراحتا وإنما بشكل ضمني ، نستشف من خلاله الفئات التي تستدعي معاملة خاصة أثناء تطبيق التدابير التأديبية على المساجين، حيث جاء في القانون 05/04 أنه يمكن وقف تنفيذ التدابير التأديبية ضد المحبوس ، أو رفعها أو تأجيل تنفيذها من طرف الجهة التي قررته، ويكون هذا في حالات ذكرها القانون حصرا وهي:

- حسن سلوك المحبوس.
- لمتابعة دروس أو تكوين.
- لأسباب صحية.
- بسبب حادث عائلي طارئ.
- بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

وهذا طبقا لأحكام المادة 86 من القانون سابق الذكر.

أما بالنسبة لأدوات تقييد الحرية فإن المادتان 33/34 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تفرض قيودا صارمة على استخدام أدوات تقييد الحرية الجديدة بالنسبة للسجناء خاصة مع الفئات الضعيفة، فهذا التقييد يخضع لضوابط شكلية وموضوعية انطلاقا من أسبابه ووصولا إلى وسائله خاصة بالنسبة للنساء تبعا لحالتهن الصحية خاصة إذا كانت تمر بآلام المخاض لما قد يسببه التقييد والتدابير التأديبية الصارمة من مضاعفات أثناء الولادة للمرأة والجنين وهو ما كلفته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سنة 1989 بحيث اعتبرت أن التقييد التعسفي ممارسة غير مقبولة البتة، واعتبرته من قبيل المعاملة اللاإنسانية والمهنية، ويجب إيجاد بدائل للتقييد لضمان الأمن داخل المؤسسة العقابية

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذا البحث، من خلال التعرف على الأطر التنظيمية للتكفل بالنساء المحبوسات في المؤسسة العقابية، وفقا لما يحدده قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ قمنا بعرض مختلف أصناف النساء الموجودة داخل المؤسسة العقابية والتطرق لجميع الحقوق التي تتمتع بها المرأة المحبوسة، وكذا الواجبات التي تتحملها خلال مكوثها في المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى التكفل الطبي والنفسي للنساء.

ويمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد حاول قدر المستطاع وتوافق مع ما تمليه الالتزامات و الاتفاقيات الدولية في مجال المعاملة العقابية للمساجين خاصة بالنسبة للفئات الهشة كالنساء، أن يوفر جميع الحقوق الممكنة باختلاف أنواعها وعلى تعددها من حقوق صحية وأخرى اجتماعية وثقافية وكذا الحقوق ذات الطابع المالي كل هذا احتراما لكرامة المرأة المحبوسة والتي تبقى رغم مكوثها في المؤسسة العقابية إنسانا يتمتع بالقدر اللازم من الكرامة والاحترام مراعيا في كل ذلك ميزانية الدولة وإمكانياتها المادية والبشرية، تماشياً مع التطور والتقدم في مجال التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من خلال استعراضنا لأهم الواجبات التي تلتزم بها المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية يمكننا القول بأن عددها قليل مقارنة بحجم الحقوق التي تتمتع بها قانونا، الأمر الذي يجعل خضوعها للنظام داخل المؤسسة العقابية ليس بالصعب خاصة وأن هذا النظام يهدف إلى تقويم وإصلاح سلوك المحبوسة من خلال الانضباط في الحياة ضمن جماعة، وتوظيف طاقتها البدنية والفكرية في نشاطات إيجابية يمكنها من خلالها استرجاع ثقتها في نفسها أولا، وثقة المجتمع بها ثانيا.

هذا ما يجعلها تتطلع لمستقبل أفضل بعد الافراج عنها هذا من جهة والحد من الفراغ وما ينتج عنه من اضطرابات نفسية وسلوكية وحب للإخلال بالنظام العام من جهة أخرى. ذلك وأنه في حال مخالفة السجينات للنظام والإجراءات المفروضة عليهن يتعرضن لتدابير تأديبية تتراوح

صرامتها من التخفيف إلى الشدة على حسب الفعل الذي ورد من السجينة ومدى تجاوبها مع التحذيرات المقدمة لها.

وكحصيلة لكل ذلك، توصلنا إلى بعض النتائج بناءا على ما أدرجه المشرع الجزائري في القانون 05104، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بأن يتم تطبيق القانون سالف الذكر على المحبوسين مع مراعاة معاملتهم بطريقة إنسانية تصون كرامتهم دون تمييز حسب جنسهم امرأة أو رجل والسعي من أجل الارتقاء بمستواهم الفكري والمعنوي ما يخدمهم بعد خروجهم من بيئة الاحتباس ؛ وعملا بما جاء في الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي صادقت عليها الجزائر، وتم بموجبها استحداث وتبني السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى إصلاح السجينة وإعادة تقويم سلوكها بأسلوب سليم ذو طابع إنساني. وهذا من خلال تجسيد الحقوق التي عرضناها في هذا البحث بحيث تعتبر آليات أو ضمانات أساسية لتحقيق الغاية التي تتبناها مدرسة الدفاع الاجتماعي. وقد تمثل بعض هذه الحقوق فيما يلي:

- الحق في الرعاية الصحية مضمون للمحبوسة، بأن تتلقى العالج المناسب وبصفة مستمرة ودورية داخل المؤسسة العقابية بالموازاة مع ضرورة الحصول الدائم على تغذية صحية ومتوازنة، ووقاية من الأمراض والأوبئة التي يحتمل انتشارها داخل بيئة الاحتباس.
- توفير إحاطة نفسية للمرأة المحبوسة سواء كانت حامل أو قاصرة أو مريضة من ذوي الاختصاص، والمساعدة الاجتماعية التي تعمل على مستوى المؤسسة العقابية.
- مساعدة المحبوسات على التواصل الدائم مع عائلاتهم وأطفالهم كحق مكفول تحت بند الرعاية الاجتماعية. وهذا بوضع جميع الوسائل المتاحة لإبقائها –أي المحبوسة– على تواصل مع محيطها العائلي من خلال ما يسمح لها به من الزيارات والمحادثات دون فاصل، المراسلات وتوفير وسيلة الاتصال الهاتفي.

- يوفر المشرع الجزائري من خلال القانون 05/04 ، المتعلق بتنظيم السجون، الحق في التعليم العام بداية من أدنى مستوى محو الأمية إلى غاية التعليم العالي (يتم عن بعد). والتعليم المهني في مختلف الصناعات والحرف التي تناسب المرأة ما يؤمن لها مكسب رزق شريف وحفاظا على كرامة المحبوسة لا تؤشر في الشهادات التعليمية أو المهنية أنها من بيئة الاحتباس ويتم كلاهما على مستوى المؤسسة العقابية.
- ضمن المشرع الجزائري للمرأة المحبوسة الإرشاد الديني من خلال متابعة الدروس والمحاضرات الدينية التي تقدم لها من طرف مرشدات ومختصات داخل المؤسسة العقابية.
- يعفي المشرع الجزائري من القيام بالعمل العقابية بعض الفئات الضعيفة والهشة مثل النساء المحبوسات اللواتي يعانين من مرض أو الكبيرة في السن. وكذلك الحال بالنسبة للمحبوسة القاصرة داخل مركز إعادة التربية.

كما يقابل هذه الحقوق واجبات على المحبوسة القيام بها والالتزام على أكمل وجه. غير أن الأمر لا يمنعنا من تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي نرى لها لزوما في هذا الشأن، مثل:

نوصي المشرع الجزائري بالعمل على تفادي سجن المرأة الحامل، وأن يطبق عليها بدائل العقوبة، كالسوار الالكتروني إلى غاية والدتها بعدها يتم إدخالها إلى المؤسسة العقابية. خاصة إذا كان وضعها وظروفها لا تسمحان لها بالاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعدم توافر شروط الاستفادة منه.

العمل على إلغاء صحيفة السوابق العدلية في بعض المهن الحرة أي لدى المؤسسات الخاصة التي لها طابع مهني يستدعي اليد العاملة خاصة بالنسبة للنساء. العمل على تفعيل دور الهيئات والمنظمات التي تحمي المرأة من العنف الذي يؤدي بها إلى ارتكاب الجرائم.

السعي أكثر لاحتواء فئة القاصرات من الانحراف في السلوك، ومحاربة الظاهرة التسرب المدرسي التي قد تؤدي انحرافها تطبيقا لشعار الوقاية خير من العالج.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية

- القوانين

القانون رقم 01/18 المؤرخ في 10 يونيوسنة 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، الجريدة الرسمية، عند 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018

المرسوم التنفيذي رقم 04/333مؤرخ في 24/10/2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في24/10/2004.

القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12، 2005

- المراسيم

المرسوم التنفيذي رقم 430105 * المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها المؤرخ في الموافق ل 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

المرسوم التنفيذي رقم08/167، المؤرخ في07/06/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 11/07/2008.

- القرارات التنظيمية

القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 26 أكتوبر 1997.

القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مرجع سابق.
القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 يتعلق بأمن مؤسسات السجون.
القرار 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية " بمنع استعمال التبغ على المساجين الموجودين في العيادة أو الورشات الداخلية وفي الأروقة والممرات وخلال مختلف تنقلاتهم اليومية".
القرار المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث: " يمنع الأحداث كل هبة مناصرة مساومة وكل اللعب المشتملة على شبه الربح."

الكتب

1. إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، دون سنة نشر
2. أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر) 2016
3. اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 1991
4. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين دار الهدى ، الجزائر ،د.ط. 2009
5. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،2009

6. بريك الظاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية دار الهدى عين مليلة (الجزائر)، دون طبعة سنة 2009

7. بويصلة محفوظ وزعزوعةيونس، أساليب المعادلة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، .2018/2019

8. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة– مكتبة الوفاء القانونية،ط2013،01،

9. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2001،

10. عبد الله الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (السعودية)، 1998

11. عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد02، 1997، ص360.

12. عثمانية الخميسي السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دار هومة لنشر والتوزيع الجزائر ، 2012

13. عدنان السبيعي، الموجز في علم النفس، مطبعة الإنشاء، سوريا، 1961

14. على عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)،

15. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط،2003

16. عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2013

17. عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010

18. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار كتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2015

19. [1]عمر خوري،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008

20. فتوح عبد الله الشاذلي أساسيات علم الإجرام والعقاب منشورات الحلبي الحقوقية لبنان د.ط، 2009،

21. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

22. محمد الساعي، خصخصة السجون، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2009

23. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق والقانون المصري، دار النهضة القاهرة (مصر)، 2010

24. محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، المسرة، ط1 .1418-1998

25. محمد عبد الله الوريكات أصول على الإحرام والعقاب دار ،وائل عمان، ط1، 2009

26. محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ط1، 2013

27. محمود نجيب حسني، علم العقاب الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973

28. مهداوي محمد صالح الإدارة العقوبية في الجزائر بين نص القانوني والواقع العلمي دراسة التطبيقية، دار كنور، الجزائر 2020

29. نيبه صالح، علمي الإجرام والعقابي الدار العلمية الدولية للنشر، عمان الأردن، 2003

الأطروحات

1. اعلام ليامن علم النفس وأساليب المعاملة العقابية، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان (الجزائر)، من 17 إلى 28 أكتوبر 2007
2. بن الذيب ليندة، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مؤسسة إعادة التأهيل التربية بسكرة نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2017/2018
3. بوفائح محمد بلقاسم، المرأة السجينة بين تنفيذ العقوبة ومقتيات الإصلاح والتأهيل دراسة دانية عبر عدد من السجون الجزائرية ، مذكرة نيل شهادة الدكتوراء، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2015/.2014
4. حمر العين لمقدم الدور الإصلاحي للجزاء، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015
5. شراد ليلى السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برنامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 المجلد 1، العدد 1، 2021
6. عينون سعودي، مقال عن العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04 العدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،الجزائر، 2018.

7. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011/2012،

8. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمحرمات (قواعد) بانكوك)، هيئة الأمم المتحدة، الدورة 56، 16\03\2011

9. محمد لخضاري، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جلالي ليسانس، سيدي بلعباس، المجلة 4، 2020.

10. محمد لخضارى، فايزة هوام، المعاملة العقابية للمرأة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 4، العدد ،2 جافني 2020، الجزائر

11. مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،العدد15، يناير 1983

12. نبيل نويس وحياة نوراني، "الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، " مجلة الأحياء،المركز الجامعي بريكة، المجلد21،العدد28،جانفي 2021،

13. يباح ابراهيم، الإطار القانوني لتشغيل المحبوسين في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 03 ، المجلد 14،2021

المواقع الالكترونية

الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد 19 مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح الطب الوقائي، الفقرة16، يوليو 2020

الرعاية النفسية للمحبوسين المتاحة في الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.https:\\dgapr.mjustice.dz .

الرعاية الاجتماعية للأم والطفل، المتاحة في موقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

https// :dgapr.mjustice.dz

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تشريعات السجون المصرية الفصل السادس، 27 فبراير 2024ttps://eipr/eipr.org,،

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول : الأطر القانونية للتكفل بالنساء المحبوسات في المؤسسات العقابية.....05

المبحث الأول: تصنيف النساء المحبوسات ومعاملتهن.....06

المطلب الأول: فئات النساء المحبوسة.....06

الفرع الأول: النساء الحوامل والمرفقات بالأطفال من ناحية الرعاية الجسدية 07

الفرع الثاني: النساء المحكوم عليهن بالعقوبات الطويلة.....08

المطلب الثاني: معاملة النساء المحبوسات داخل المؤسسة العقابية.....09

الفرع الأول: مشاكل المحبوسات ومساعدتهن على حلها.....09

الفرع الثاني: الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليهن والمجتمع.....11

المبحث الثاني: المؤسسة العقابية والمراكز المتخصصة للنساء.....14

المطلب الأول: المراكز المتخصصة بالنساء 14

الفرع الأول: تعريف المراكز المتخصصة للنساء 14

الفرع الثاني: كيفية التكفل بالنساء داخل المؤسسة العقابية.....15

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية.....17

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية.....17

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لأجنحة النساء في المؤسسة العقابية.....27

الفصل الثاني : الحقوق واجبات المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية..... 36

المبحث الأول : حقوق المرأة المحبوسة..... 37

المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية للمحبوسات.....37

الفرع الأول: الحق في التغذية الملائمة للمحبوسات..... 38
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الطبية..... 41
الفرع الثالث: الحق في الرعاية النفسية والعقلية..... 43
المطلب الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية والثقافية..... 48
الفرع الأول: الحق في الرعاية الاجتماعية. 48
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الثقافية..... 53
الفرع الثالث: الحقوق ذات الطابع المالي..... 59
المبحث الثاني : واجبات المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية..... 63
المطلب الأول: خضوع المرأة المحبوسة للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية..... 63
الفرع الأول: التزام المرأة المحبوسة باحترام قواعد الانضباط. 64
الفرع الثاني: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.
..... 65
الفرع الثالث: التزام المرأة المحبوسة بالمحافظة على الصحة والنظافة..... 66
الفرع الرابع: امتثال المرأة المحبوسة للتفتيش في كل حين..... 68
المطلب الثاني: خضوع المرأة المحبوسة للنظام التأديبي داخل المؤسسة العقابية.69
الفرع الأول: الأخطاء التأديبية التي يمكن أن ترتكبها المرأة المحبوسة. 70
الفرع الثاني: التدابير التأديبية التي تخضع لها المحبوسة. 72
الفرع الثالث: تنفيذ التدابير التأديبية على المرأة المحبوسة..... 77
خاتمة 82
قائمة المصادر و المراجع 87

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج ان المشرع الجزائري كباقي التشريعات على تطوير السياسة العقابية وفق المنهج الحديث حيث سعى إلى إدخال إصلاحات جديدة ضمن القوانين المطبقة في المؤسسة العقابية الوطنية، كان أول تجسيد لها في القانون 72/02 (الملغى) يليه القانون 05/04 ، اللذان تضمنا تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا وجوب احترام وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة ، ألزمنا هذا على التطرق لفكرة المركز القانوني لها في حال كونها جانحة؛ هذا لضمان عدم تعارض العقوبات والالتزامات المفروضة عليها أثناء عملية الإصلاح وإعادة الإدماج مع ما تم ضمانه وتوفيره لها من حقوقها. كل هذا أثناء فترة تواجدها داخل المؤسسة العقابية كيفية التكفل بالمرأة المحبوسة في تسهيل عملية إدماجها وإصلاحها الاجتماعي لإخراجها فردا صالحا للمجتمع بعد الإفراج عنها، هذا من الناحية الاجتماعية، وعلى اعتبار أن المرأة جزء رئيسي في المجتمع يتأثر ويؤثر، وجب التطرق إلى فكرة مركزهن القانوني داخل بيئة الاحتباس، إضافة إلى خصها بمجموعة حقوق نظراً لحالتها الفيزيولوجية والنفسية الضعيفة خاصة المسنات والقاصرات منهن ، والحامل والأم في حالة عدم وجود من يكفل مولودها، بالمقابل نرى قلة الالتزامات الموقعة على عاتقها في مسألة تعودها على احترام قواعد الانضباط والصحة والنظافة والأمن المتعلق بالمؤسسة العقابية وهذا لتحقيق الأمن و والسلامة البدنية إضافة لتفادي الفوضى والمساهمة في إدماجها بصفة سريعة وصحيحة في المجتمع، وجعلها على يقين أن أي تصرف غير سوي يُعرضها لتدابير تأديبية من شأنها أن تجعل فترة محكوميتها أصعب.

الكلمات المفتاحية :

1/ النساء المحبوسة 2 / المؤسسات العقابية3 / حقوق المرأة المحبوسة4 / المراكز المتخصصة

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude that the Algerian legislator, like other legislation, seeks to develop penal policy according to the modern approach, as it sought to introduce new reforms within the laws applied in the national penal institution. Its first incarnation was in Law 02/72 (repealed), followed by Law 04/05, which included regulating Prisons and the social reintegration of detainees, as well as the necessity of respecting and protecting women's human rights, obliged us to address the idea of her legal status in the event that she is a delinquent; This is to ensure that the penalties and obligations imposed on her during the reform and reintegration process do not conflict with the rights guaranteed and provided to her. All this during her time inside the penal institution. The importance of reviewing how to take care of imprisoned women lies in facilitating the process of their integration and social reform to make them a fit individual for society after their release. This is from a social perspective, and considering that women are a major part of society that is affected and influenced, the idea of their legal status within the detention environment must be addressed, in addition to singling them out. With a set of rights due to their weak physiological and psychological state, especially elderly women and minors, and pregnant women and mothers in the event that there is no one to sponsor their newborn. On the other hand, we see the lack of obligations imposed on them in the matter of their habit of respecting the rules of discipline, health, hygiene and security related to the penal institution. This is to achieve security and physical safety in addition to avoiding... chaos and contributing to her rapid and correct integration into society, and making her certain that any abnormal behavior would expose her to disciplinary measures that would make her sentence more difficult.

key words :

1/ Imprisoned women 2/ Punitive institutions 3/ Rights of imprisoned women 4/ Specialized centers